جـــامعة عمـــار ثليجـــي الأغـــواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية القانونية للأملاك الغابية

وسبل وقايتها من التّعدي والنّهب

مذكّرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون العقاري

من إعداد الطالبتين:

1/ بن لحبيب ربيعة

2/ بلعجال فتيحة

إشراف الأستاذ:

أ/أولاد العيد الطاهر

لجنة المناقشة:

– الأستاذ:	د/بطيمي الحسين	رئيســـــا
– الأستاذ:	أولاد العيد الطاهر	مشرفا ومقررا
– الأستاذ:	د/بن صالح الحاج عيسى	عضوا مناقشا

دفـــعـــــة: 2017–2018

قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ
إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ

صَدَقَ اللهُ العَظِيمُ

* سورة البقرة الآية [32]

* شكر وعرفـان *

ننحني إنحناء إجلال إلى من وهبنا الصّحة والعافية ووفّقنا لإنجاز هذه المذكّرة، إلى الخالق عزّ وجل نحمده ونشكره في السّراء والضرّاء،

كما يطيب لنا أن نقف وقفة الإحترام الأبدي المعبّر عن أخلص العبارات وبكل اللغات إلى أستاذنا الفاضل المشرف على هذا البحث:

الأستاذ: أولاد العيد الطاهر حفظه الله ورعاه، على ما استفدنا من ملاحظاته الدقيقة وجدّيته وحرصه الشديد على الإتقان في العمل، فكان مكمّلا لنقصنا.

كما نوجّه خالص شكرنا إلى الأستاذ صاحب المشروع الدكتور بطيمي الحسين.

كما نتقدم بجزيل الشكر للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين لبّوا الدعوة وقبلوا مناقشة هذا العمل المتواضع.

كما لا ننسى عمال إدارة المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية بالأغواط وعلى رأسهم مدير المكتبة على تعاونهم معنا، كما نتوجّه بالشّكر الجزيل للأستاذ بديرينة محمّد الأمين الذي أرشدنا وساعدنا بنصائحه وتوجيهاته القيّمة.

وأخيرا نتقدم بأسمى تشكّراتنا وتقديراتنا إلى كل الأساتذة الكرام الذين وجّهونا ولم يبخلوا بمجهوداتهم طيلة مدة الدراسة.

ولله الحمد من قبل ومن بعد ووحده سبحانه المستعان.

* الإهـــــــــــداء *

أحمد الله حمده، وأصلّي وأسلّم على سيّدنا محمّد مصباح الأنام، الفاتح الخاتم وعلى آله الطاهرين، وأصحابه الميامين الأجمعين، وبعد:

تشكّر العرفان أهديه بأحرف الذّهب الخالص على ورقة النورانية إلى من أسدلا واصر النّعماء والرّعاية، إلى والديّ العزيزين

أبقاكما الله ذُخرًا يُقتدى

إلى زوجـي الحبيب الـذي كان له نصيب الأسـد في مساندتي وإرشادي حفظـه الله ورعاه

إلى خير صحبة وأنبل أسرة إلى من شملوني بحبهم وعطفهم إخوتي.

وإلى زميلاتي وزملائي في العمل بالمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية بالأغـــــواط

وإلى كل من كانوا عونا لي تشجيعا وترقّبا لإتمام هذا العمل

وإلى من جمعني بهم هذا التخصص إلى طلبة السنة الثانية ماستر الفوج الأول تخصص قانون عقاري

دفعـــــة 2018.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

* ربيعة بن لحبيب *

* الإهـــــــــــداء *

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ولك الحمد كما هديتني للإسلام وعلمتني الحكمة والقرآن.

أهدي ثمرة جهدي إلى من أحمل لها أنبل وأصدق العواطف، سقتني الحب وزرعت في روحي مبادئ الأخلاق وحب العلم، وكانت سندا لي في السراء والضراء، إليك يا ربيع العمر يا أغلى ما في الوجود وأسعد ما في القلوب والدتي الكريمة وأطال الله في عمرها

وإلى روح والدي الطاهرة رحمة الله عليه، وإلى زهو حياتي وأغلى ما أهداني الله سبحانه الله تعالى، والذي مهما قلت ومهما وصفت، لم أوفيهم حقهم إخواني حفظهم الله وأطال في عمرهم

وإلى كل من جمعتني بهم الحياة الجامعية، خاصة ربيعة بن لحبيب وإلى كل عائلة بلعجال وبن الشين وكل الأقارب وإلى كل الزملاء والزميلات،

وإلى الأستاذ المحترم الطاهر أولاد العيد، وإلى كل طلبة وأساتذة قسم الحقوق وأخص بالذكر السنة الثانية ماستر تخصص قانون عقاري للسنة الجامعية 2017/2018، وخاصة الفوج 01 وإلى كل من أحبه قلـــبي ونسيه قلمي.

*** فتيحة بلعجال ***

مقدمة

مقدمـــة

يعتمد الملايين حول العالم على الغابات في توفير الدواء ومواد البناء والوقود والدخل والغذاء؛ وتشكّل الغابات في بعض المناطق مصدر الغذاء الوحيد لهم. لكنها أينما كانت، فإن الغابات توفر على نحوٍ منتظمٍ جزءاً مكمّلاً لوجبات الإنسان.

وتمثل الأغذية التي تنتجها الغابات في كثير من البلدان النامية شبكة أمانٍ تمسّ الحاجة إليها، إذ تُعين السكان على تدبُّر أمورهم في فترات ما بين مواسم الحصاد، وعندما تُجدب المحاصيل، أو خلال فترات الجفاف أو المجاعات أو الصراعات الاجتماعية. كما تسند الغابات الإنتاجَ الحيواني من خلال توفير العشب للماشية في بعض المناطق؛ بينما تمثّل سنداً بيئياً لمصايد الأسماك المحلية في مناطق أخرى – كالمستنقعات الساحلية التي يحفرها الإنسان مثلاً.

بيد أنه إلى جانب هذه الإسهامات المباشرة في الأمن الغذائي، فإن الخدمات البيئية التي تقدمها الغابات تلعب دوراًغاية في أهميته لضمان الإنتاج الزراعي المستدام؛ حيث تساعد الغابات على تنقية إمدادات المياه وصونها، وتوفر الحماية من انجراف التربة وتدهور الأراضي، وتنهض بدور في تلطيف المناخ والحد من سرعة ارتفاع حرارة العالم من خلال إزالة ثاني أكسيد الكربون في الأجواء.

ذلك تعتبر الغابات مستودعاتٍ غنية للتنوع الحيوي، وتمدّ أعداداً ضخمة من الفقراء بالوقود اللازم لطهي طعامهم وتدفئة منازلهم. بينما توفر العمالة القائمة على الغابات مصدراً للدخل النقدي لكثيرين غيرهم.

ومما لاشك فيه أن للغابات أهمية قصوى في حياة الأفراد و الجماعات والشعوب والأمم ... ولذلك نجد أن كافة الدول والحكومات تخصص لها الكثير من الأنظمة القانونية " الآليات التشريعية والتنظيمية والميكانيزمات الهيئاتية والمؤسساتية " بغرض التمتع بمناظرها الخلابة والاستثمار الجيد في منشآتها العديدة والجني الدؤوب لثمارها المختلفة والاستفادة المثلى من خيراتها التي لا تعد ولا تحصى بفضل الله تعالى وقوته، خاصة إذا كانت هذه الغابات تتميز بمساحات شاسعة وخصوبة رائعة فضلا عن المناطق الرطبة الكثيرة والممتازة، التي تحضى برعاية وطنية دولية" تخصيص 02 فيفري من كل سنة كيوم عالمي لها " كما هو الحال عندنا.

إذ تعتبر الجزائر من الدول القليلة التي حباها الله جل وعلا بمثل هذه الغابات الكثيفة الممتدة على مساحات شاسعة والمنتجة لغلل وثمار مختلفة.

وان للأملاك الغابية أهمية كبيرة وعديدة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

حماية الأراضي من الانجراف والتصحر ومن كل العوامل التأثيرية السلبية الأخرى، المساهمة في إيجاد تنوع بيولوجي وطبيعي،توفير بيئة نظيفة، توفير أجواء منعشة، المساهمة في تدعيم وتقوية عوامل الدفاع والأمن والحماية من أخطار الملحقات والغازات.

ومما لا شك فيه أن موضوع الحماية القانونية للملكية الغابية، له أهمية بالغة على كثير من الأصعدة، لأن أهميتها لا تقاس بحجم مساحتها فقط بل بقدر الحماية المنوطة بها.

أشارت بعض الإحصائيات إلى أن الملكية العقارية الغابية تعادل مساحتها 05 مليون هكتار[1]؛ مما يستوجب العناية بها، ووضعها في إطار قانوني لتثمينها وتنميتها ووقايتها من كل أنواع التعدي الواقع عليها.

وتتجلى أهمية دراستنا لهذا الموضوع من نواحي متعددة:

فمن الجانب البيئي يساهم في إيجاد تنوع بيولوجي ثري ومتنوع بمختلف الأشجار والنباتات والحيوانات والطيور وغيرها، كما يساهم في تلطيف الجو وتنظيم الدورة المائية، لإنشاء بيئة نظيفة وصحية لكل الكائنات الحية بما فيهم الإنسان، لأنها تعرف برئة المجتمع.

ومن الجانب الاقتصادي، هو الآخر يساهم في تقوية الإنتاج الغابوي، بما فيه الخشب والفلين والأعشاب الطبيعية والتوابل.

كما يساهم أيضا في دعم السياحة وجلب السياح، للإستمتاع بالجانب الجمالي من خلال مناظرها الطبيعية الخلابة.

كما أن حمايتها من الجانب الإجتماعي أيضا باعتبارها مصدرا للراحة والإستجمام لبعدها عن الضوضاء والضجيج.

[1]. موسى بودهان، النظام القانوني للأملاك الغابية في الجزائر، دار الأمة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص 13.

مقدمـــة

إن الدراسات الأكاديمية القانونية في موضوع الملكية الغابية، تكاد تكون منعدمة بالرغم من أهميته البالغة وبمعالجتنا لهذا الموضوع محاولين في ذلك؛ إثراء المكتبة القانونية لعلنا نوفق في إفادة الباحثين والطلبة والمهتمين في هذا المجال.

إضافة إلى الأسباب التي دفعتنا للخوض في هذا الموضوع هو، تسليط الضوء على الخطر الكبير الذي أصبح يهدد الأملاك الغابية في مختلف التصرفات السلبية الصادرة سواء من الإدارة أو من الأفراد؛ ونشر الوعي القانوني المتمثل في وجوب المحافظة على هذه الثروة الغابية بتسليط عقوبات صارمة على المخالفين.

وتهدف دراستنا لهذا الموضوع، إلى البحث حول مختلف السبل والآليات القانونية الوقائية منها والردعية والتي جاء بها المشرع الجزائري لأجل حماية الأملاك العقارية الغابية، من خلال ماتضمنه القانون 12/84[1] المتضمن النظام العام للغابات باعتباره الإطار الأساسي أو ماتضمنته بعض القوانين التي تناولتها هي الأخرى بالخصوص حماية الأملاك الغابية ونذكر منها القانون 30/90[2] المتضمن الأملاك الوطنية إضافة إلى قوانين أخرى.

ومدى تجسيد وتطبيق هذه الآليات القانونية على أرض الواقع، ومدى نجاعتها لوضع حد لحمايتها من التعدي والنهب.

لعل أهم صعوبة واجهتنا ونحن بصدد معالجة هذا البحث هي قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال، تكاد تكون منعدمة يعتبر العائق الكبير الذي واجهناه مما صعّب علينا المهمة بل جعلنا نعتمد على مراجع قليلة جدا محاولين جاهدين إعطاء الموضوع حقه.

فيما يتعلق بالدراسات السابقة في مجال الحماية القانونية للأملاك العقارية الغابية، وفي مجال العقار الغابي في الجزائر وبصفة عامة؛ فهي ضئيلة جدا فبعدالبحث الذي أجريناه في مختلف المكتبات القانونية، على مستوى بعض الجامعات لم نجد إلا القليل جدا منها أطروحة دكتوراه، بعنوان الحماية القانونية للأملاك الغابية في التشريع الجزائري، من إعداد وليد ثابتي، والتي نوقشت بكلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة باتنة، سنة 2017. والتي تناول فيها الباحث مختلف الميكانيزمات القانونية،

[1]. القانون 12/84 المؤرخ في 1984/06/23 المتشمن النظام العام للغابات، جريدة رسمية عدد 26 لسنة 1984 ، المعدل والمتمم بالقانون 20/91 المؤرخ في 1991/12/02 جريدة رسمية عدد 62 ، لسنة 1991 .

[2]. القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية، المعدل والمنمم، جريدة رسمية عدد 52 ، لسنة 1990

بموجب التشريع الجزائري لحماية الغابات أين ركز الباحث، على حماية الأملاك الغابية بكل مكوّناتها باعتبارها ثروة اقتصادية. إضافة إلى بعض المراجع وإن كانت قليلة استعنا بها في بحثنا المتواضع.

بالنظر لما تتسم به الأملاك الغابية من فوائد عميقة وأهمية كبيرة على النحو المشار إليه آنفا يمكن القول، أن المشرع الجزائري قد وضع آليات قانونية إصلاحية لحماية هذه الأملاك العقارية الغابية.

ومن ثم ارتأينا أن تكون إشكالية بحثنا كالآتي:

ما مدى نجاعة الترسانة القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية الأملاك الغابية؟

هذه الإشكالية تتفرع منها بعض التساؤلات والتي سنحاول الإجابة عليها وهي:

- فيما تتمثل الآليات القانونية الوقائية المتاحة من طرف المشرع الجزائري قصد حماية الأملاك العقارية الغابية؟
- وما مدى فعالية الآليات القانونية الوقائية لدرء التعدي القبلي ضد الأملاك الغابية؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة في هذا البحث، فقد اعتمدنا على الدراسة القانونية التحليلية، بالإضافة إلى المنهج الوصفي.

باعتمادنا على الدراسة القانونية التحليلية، انطلاقا من معلومات أولية وصولا إلى استنتاجات وهذا كان من خلال تحليل بعض نصوص ومواد قانونية متعلقة بالموضوع.

أما توظيفنا للمنهج الوصفي، يعود إلى شرح وتوضيح للكثير من المفاهيم المتعلقة بالموضوع محاولين تبسيط للقارئ فهم الموضوع.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: مفهوم الأملاك الغابية وطرق استعمالها

الفصل الثاني: الحماية المقرّرة للأملاك الغابية وصورها

الفصل الأول:

مفهوم الأملاك الغابية

وطرق استعمالها

بالرجوع إلى المادة 03 من القانون 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم بالأمر 26/95 المؤرخ في 1995/09/25 والتي أقرّت بأن الغابة تدخل ضمن العقار في التشريع الجزائري، فهي تنطبق عليها أوصاف وشروط العقار المتضمنة في نص المادة 683 وما بعدها من القانون المدني، والتي جاء فيها أن كل شيء مستقر بحيّزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار. مما ينطبق على الغابة فهي مستقرة بحيّزها وثابتة في مكانها ولا يمكن نقل الغابة من مكان إلى آخر، باستثناء إمكانية نقل بعض الأشجار والذي يعتبر نقل جزئي إذ لا يمكن نقل الغابة بتربتها وأشجارها ونباتاتها كاملة من مكان إلى آخر[1].

فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم الأملاك الغابية وطبيعتها القانونية ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى طرق استعمال الأملاك الغابية.

[1] عمار نكاع، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عقاري، جامعة قسنطينة، سنة 2015_2016، ص69.

المبحث الأول: تعريف الأمـــلاك الغابية وطبيعتها القانونية

اعتمدت معظم الدول أنظمة قانونية وآليات تشريعية بغية وضع الأملاك الغابية في إطارها الصـــحيح لتوفير حماية فعالة لها، نظرا لما يناط بالغابة من أدوار اقتصادية واجتماعية وبيئية؛ والجزائر كغيرها من الدول اهتمت هي الأخرى بهذا القطاع. وقد ورد في القانون 12/84 المؤرخ فـــي 1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات، تعريف للعقار الغابي من خلال المـــواد 08 و09 منـــه مســـتندا إلـــى معيارين أساسيين وهما المعيار العددي والمعيار الجغرافي، حيث نصت المادة 08 منه على أنه:"يقصد بالغابات جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية في حالة عادية ".

المطلب الأول: تعريف الأملاك الغابية

كما جاءت المادة 09 من نفس القانون كتكملة للمادة السابقةبأنه يقصد بالتجمعات الغابية في حالة عادية كل تجمع يحتوي على الأقل:

- مائة (100) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة وشبه الجافة.
- ثلاثمائة (300) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة[1]، ثم بعد ذلك حاول المشرع تحديد قوام الملكية الغابية بأكثر دقة من خلال نص المادة 13 مـــن قـــانون التوجيه العقاري 25/90 على أن:"الأرض الغابية في مفهوم هذا القانون هي كل أرض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد في المنطقة الرطبة وشـــبه الرطبـــة، و100 شجرة في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة، على أن تمتد مساحتها الكلية إلـــى مـــا فـــوق 10 هكتارات متصلة".

[1] نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 20.

مقارنة بنص المادة 09 من قانون 12/84 نجد أنه أضاف شيئا آخر إلى المعيارين الكمي والجغرافـــي ألا وهـــو توافر المعيار العددي في ظل امتداد مساحة معينة حدّدها ب 10 هكتارات متصلة.

وقد أضافت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 115/2000 المؤرخ في 2000/05/28 المتعلق بتحديد قواعد إعداد نسخ الأراضي الغابية الوطنية، جاء بمصطلح أحراج فـــي تكوين الغابة والذي لم تشـــر إليه المادة 13 من قانون 25/90 والمادة 09 من قانون 12/84، وكذلك التكوين الاصطناعي للغابـــة أو ما يسمى بالتشجير وإعادة التشجير[1].

ومن خلاله يتضح لنا جليا أن مفهوم الغابة قد خضع للتطور وعليه يمكن أن نعرّف الغابة على أنها كل أرض مغطاة بتجمعات نباتية مشجرة متكوّنة من نوع أو أنواع غابية سواء في حالة طبيعية أو إثر عملية التشجير أو إعادة التشجير على مساحة تفوق عشرة (10) هكتارات متصلة،

وتشمل على الأقل ما يلي:

- مائة (100) شجرة في الهكتار الواحد، في حالة نضج في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة،
- ثلاثمائة (300) شجرة في الهكتار الواحد، في حالة نضج في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة[2].

الفرع الأول: خصائص الأملاك الغابية

تتميز الأملاك الغابية بمجموعة من الخصائص تجعلها تختلف عن الأملاك الأخرى وباعتبارها ثـــروة وطنية فإن لها بعض الخصوصيات مما تجعلها تشكل نظاما مستقلا ومختلفا عن جميع الأنظمة التـــي تنظم مختلف أصناف الملكية العقارية، وتتمثل فيما يلي:

[1] وليد ثابتي، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017، ص56.

[2] أ/ حريرش حكيمة، الضبط الاداري الغابي في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد 16، بسكرة، 2017، ص 06.

أولا: الحماية القانونية

بموجب القواعد العامة المقررة في المادة 689 من القانون المدني فإن الأملاك الغابية تحظى بنفس الحماية المقررة للأملاك الوطنية باعتبارها أملاك عمومية، والتي تتمثل في عدم القابلية للتصرف وللتقادم وللحجز، وهذا ما أكدته المادة 04 من القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية، المعدل والمتمم والتي نصت على ما يلي: "الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز"[1].

وفي نفس السياق جاء في قانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات في نص المادة 14 منه الحماية المقررة في المادتين السابقتين حين جعل الأملاك الغابية غير قابلة للتصرف والتقادم والحجز.

كذلك فإن الأملاك الغابية الأخرى التي يحوزها الأفراد في شكل ملكية خاصة، والمنصوص عليها في المادة 58 من قانون 12/84 لا تخضع للحماية المقررة في المواد المذكورة وعليه يجوز للأفراد التصرف في تلك الأملاك الغابية تصرفا نسبيا وليس مطلقا مما يبرر اللجوء إلى تطبيق إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة،

وهذا طبقا لما جاء في القانون أعلاه من خلال المادتين 59 و60 في حالتين:

1) عندما تكون الأرض ذات طابع غابي تابعة لشخص ما وموجودة داخل غابة فتقترح الدولة على صاحبها شرائها منها أو استبدالها له مقابل أرض قيمتها مماثلة وهذا لضرورة تجانس المساحات الغابية أو تهيئتها، أما في حالة عدم حصول اتفاق بينهما بالتراضي فيمكن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وهذا طبقا للتشريع المعمول به.

[1] أ/ آسيا حميدوش، تنظيم الملكية الغابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16، جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر، جوان 2017، ص09.

2) عندما تكون الأرض ذات طابع غابي تابعة لشخص خاص مجاورة للأملاك الغابية الوطنية مما تشكل امتداد طبيعي لهذه الأخيرة وتكتسي أهمية اقتصادية بيئوية، يمكن للوزارة المكلفة بالغابات إصدار أمر بالتسيير خاضع لمخطط التهيئة المنصوص عليه في المادتين 37 و38 من القانون 12/84 وتقع تكاليف أشغال التهيئة على عاتق الدولة.

3) أما فيما يخص عدم القابلية للحجز فلا يجوز بأي حال من الأحوال الحجز على الأملاك الغابية الوطنية ولا اكتسابها بالتقادم[1].

ثانيا: من حيث النظام القانوني والمنازعات

باعتبار أن الأملاك الغابية الوطنية تعد من الأملاك العمومية الطبيعية، فإنها تخضع لأحكام القانون العام؛ واستنادا إلى المشرع الجزائري في توزيع الإختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري فيعتبر النزاع القائم بين أحد الأشخاص الإقليمية أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري طرفا في نزاع يتعلق بالأملاك الوطنية الغابية يكون القضاء الإداري هو الجهة المختصة للفصل في هذا النزاع. ومن بين أهم المنازعات التي تثار في هذا المجال، تلك المتعلقة بإصدار رخصة مسبقة من طرف الوزير المكلف بالغابات، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، كشرط لتعرية الأراضي التابعة للغابة؛ فعملية تعرية الأراضي تصطدم بمجموعة من المعوقات التنظيمية والعملية، مما يحول دون تجسيدها على أرض الواقع كما هو مقرّر في المادتين 17 و18 من القانون 12/84[2]، أو الرعي في الغابة المادة 26 من القانون 12/84، وكذا البناء في الغابات الوطنية أو بالقرب منها المادة 27 من قانون 12/84 السابق الذكر.

[1] أ/ آسيا حميدوش، المرجع السابق، ص10.

[2] أ.د/ بن صالح محمد الحاج عيسى، الإشكالات التي تثيرها عملية تعرية الأراضي في التشريع الغابي الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد12، جانفي 2018، ص12.

ثالثا: الإستعمال والإستغلال

تخضع الأملاك الغابية في استعمالها واستغلالها إلى أحكام القانون 12/84 من خلال المادة 45 منه حيث بيّنت طريقة استغلال المنتجات الغابية وحصرت قواعدها بالتطريق والقطع وبرخص الإستغلال ونقل المنتجات الغابية وبيعها عن طريق التنظيم.

وبهذا تم صدور المرسوم 170/89 المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط التقنية المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب مقطوع منها ومنتجاتها المؤرخ في 1989/09/05 والذي جاء لينظّم الإستغلال تنظيما محكما، وعليه فأي طريقة أخرى خارج الإطار القانوني المذكور في هذا المرسوم يعد تعديا صارخا على الملكية الغابية[1].

الفرع الثاني: أصناف الأملاك الغابية

بالرجوع الى القانون 12/84 في الفصل الثاني من الباب الثالث، ابتداء من المواد 41 الى غاية المادة 43 منه قد صنفت الغابات إلى غابات الإستغلال، غابات الحماية، والتكوينات الغابة الأخرى بالنظر إلى الجانب الجمالي فيها أو بالنظر إلى الجانب الجمالي فيها أو بالنظر إلى نفاسة نباتاتها وندرتها أو بالنظر إلى غايتها العلمية والدفاعية.

أولا: غابات الإستغلال

وهي ذات المردود الوافر بها أعداد هائلة من الأشجار وباقي منتوجات أخرى من الغابة بمختلف أنواعها من نباتات وأعشاب تستعمل طبيا أو صناعيا كالشيح، اكليل الجبل، الزعتر، البابونج وغيرها.

[1] أ/ آسيا حميدوش، المرجع السابق، ص10.

فضلا عن الكميات الهائلة من الزيوت المستخدمة في العلاج وصناعة الأدوية وحتى في تركيبة العطوروفي ذلك تتمثل المكونات الأساسية للغابة الجزائرية وفقا لنوعية الأشجار[1].

وتتمثل الوظيفة الأساسية لهذا النوع من الغابات وفقا للتشريع الجزائري في الإمداد بمنتجاتها سواء من الخشب، أو باقي منتوجات الغابة؛ فكما اشرنا سابقا أن الغابة لا تقتصر فقط على أشجار بل تحتوي كذلك على نباتات وشجيرات وغيرها، إضافةإلى وجود أنواع عديدة من الطيور والحيوانات والحشرات.

ويتم استغلال هذا النوع من الغابات وفقا لما جاء به المشرع الجزائري من خلال قانون 12/84 وكذلك المرسوم التنفيذي 170/89 المؤرخ في 1989/09/05 يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبالحطب المقطوع منها ومنتوجاته، وكذلك المرسوم 368/06 المؤرخ في 2006/10/19 يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها[2].

ثانيا: غابات الحماية

ونصت على هذا الصنف من الغابات الفقرة الثانية من المادة 41 من القانون 12/84 على أن:"غابات الحماية التي تتمثل مهمتها الرئيسية في حماية الأراضي والمنشآت الأساسية والانجازات العمومية من الانجراف بمختلف أنواعه..."

[1]. موسى بودهان، النظام القانوني للأملاك الغابية في الجزائر، نصوص تشريعية وتنظيمية، طبعة شركة دار الأمة، الجزائر، 2012، ص14.

[2] عمار نكاع، المرجع السابق، ص85.

ومن خلاله فان دور الحماية هو المهمة الأساسية لهذا النوع من الغابات، حيث تتمثل في حماية الأراضي والمنشآت الأساسية من الإنجراف بمختلف أنواعه، سواء بسبب الإنحدار أو انجراف مائي.

وتعتبر غابات الحماية هي تلك المنشآت الإستراتيجية الهامة مثل إقامة غابات الحماية على ضفاف السدود أو بالقرب منها لحمايتها من خطر الإنجراف؛ وكذلك الأمر بالنسبة لمحيطات المصانع الكبرى والمستشفيات والتجمعات السكنية الكبرى والأحياء السكنية التي تقام بها غابات الحماية لوقايتها من خطر الإنجراف[1].

ثالثا: التكوينات الغابية الأخرى

هو الصّنف الثالث المذكور في المادة 41 من القانون 12/84 ويتضمن 4 أنواع من الغابات وهي:

1. الغابات النادرة وذات الجمال الطبيعي
2. غابات التسلية والراحة في الوسط الطبيعي
3. غابات البحث العلمي والتعليم
4. غابات الدفاع الوطني

سنتطرّق إلى كل نوع على حدا فيما يلي[2]:

1. الغابات النادرة وذات الجمال الطبيعي:

وهي تلك الغابات التي تحتوي على أشجار نادرة الوجود ونباتات وأزهار مميزة مما يتطلب حمايتها والمحافظة عليها.

[1] عمار نكاع، المرجع السابق، ص84.

[2] عمار نكاع، المرجع السابق، ص85.

وفي هذا الصدد أطلق عليها القانون 10/03 مصطلح المجالات المحمية، وذلك من خلال تعريف المادة 29 منه كما يلي:"تعتبرمجالات محمية وفق هذا القانون المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواضع والأراضي والنبات والحيوان والأنظمة البيئية وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة ".

وفي هذا أنشأت الجزائر عدة محميات طبيعية نذكر منها حظيرة جرجرة وحظيرة القالة وغيرها[1].

أما الغابات الطبيعية فهي توجد وتنشأ دون تدخل الإنسان ناتجة عن عوامل طبيعية، ويقتصر تدخل الإنسان فقط على التنمية والتقليم والعناية، وبقيت كما أبدعها الخالق عز وجل لقوله تعالى:

"فلينظر الإنسان إلى طعامه، أنّا صببنا الماء صبًّا، ثم شققنا الأرض شقًّا، فأنبتنا فيها حبًّا، وعنبا وقضبا، وزيتونا ونخلا، وحدائق غُلبا، وفاكهة وأبًّا، متاعا لكم ولأنعامكم"الآية [24_32]من سورة عبس.

2. غابات التسلية والراحة في الوسط الطبيعي:

إضافة إلى المادة 41 من القانون 12/84 قد نص كذلك في هذا المرسوم التنفيذي 386/06 المؤرخ في 2006/10/19 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الإستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، حيث نصت على تعريف غابات التسلية والراحة في المادة 28 من هذا المرسوم على أنه: "يقصد بغابات الاستجمام في مفهوم هذا المرسوم كل غابة أو جزء منها أو أيّة تشكيلة غابية طبيعية كانت أو مشجرة مهيّأة أو ستهيّأ تابعة للأملاك الغابية الوطنية ومخصّصة للاستجمام والراحة والتسلية والسياحة البيئية".

وحسب هذه المادة تكون وظيفتها الاستجمام والراحة والتسلية والسياحة البيئية، لهدف توفير المتعة والرفاهية لرواد الغابة وزوارها؛ وفي هذا نجد أن المشرع قد حدد جزء من غابة وطنية ما، لتهيّأ حتى

[1] عمار نكاع، نفس المرجع، ص90.

تكون غابة استجمام وراحة حسب نص المادة 90 من القانون 12/84، كما جاء في نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 368/06 مايلي: "تتضمن رخصة استغلال غابات الاستجمام وتحديد المحيط موضوع رخصة الاستجمام".

وتُمنح رخصة الاستغلال بناء على طلب المعني حسب نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 368/06 السابق ذكره، والتي نصت على أن: "يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في الحصول على رخصة الاستغلال غابة الاستجمام أن يقدم طلبا بذلك إلى الإدارة المكلّفة بالغابات المختصة اقليميا..."[1].

3. غابات البحث العلمي:

نظرا لفوائد الغابة ومكانتها فإن المجتمع البشري ملزم على المحافظة على هذه الثروة، لذلك عمدت الدولة على الاستفادة من البحث العلمي في هذا المجال؛ فقامت بإنشاء المعاهد والكليات والمراكز العلمية التي تُعنى بما يسمى بعلم الغابات، حيث تُعدّ الغابات التعليمية بمثابة مخبر مفتوح على الطبيعة،يُمكّن الباحثين من اكتشاف وتطوير السُّلالات ومحاربة الآفات والأمراض التي تصيب الأشجار ومنتوجات الغابة، كما تمكّنهم من ابتكار الطرق الحديثة لتهيئة الغابات، وكمثال على ذلك حديقة الحيوانات والتجارب في الحامة بالجزائر العاصمة[2].

4. غابات الدفاع الوطني:

أشارت المادة 41 من القانون 12/84 إلى هذا المصطلح؛ فهي تعتبر من عوامل الدفاع والأمن والحماية، فالغابة لها تأثير كبير في مجال الجغرافيا العسكرية حيث تؤثر الغابة على حركة الجيوش

[1] عمار نكاع، المرجع السابق، ص92.
[2] عمار نكاع، المرجع السابق، ص94.

ومُعدّاتها، لأنها تُشكّل ملاذا آمنا للتخفي والكمين، وهذا كان زمن الحروب التقليدية، أما بعد التقدم في مجال وسائل الكشف الحديث كالرادارات والماسحات الضوئية والكاشفات الالكترونية.

ويعتبر الغطاء النباتي الكثيف من بين وسائل التخفي لارتفاع الأشجار واتساع مظلاتها.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للأملاك الغابية

بعد أن تطرقنا إلى تعريف الأملاك الغابية بالمبحث الأول في كل من قانون الغابات 12/84 وقـــانون التوجيه العقاري 25/90، والمرسوم التنفيذي 115/2000؛ يمكننا طرح التساؤل التالي:

ما الطبيعة القانونية للملكية الغابية في التشريع الجزائري؟ هل هي ملك للدولة أم ملك للخواص؟

وإذا كانت ملك للدولة هل هي ملكية وطنية عمومية أو ملكية وطنية خاصة؟

باعتبار أن الملكية الغابية محلها عقار غابي، فهي تدخل ضمن الأصناف العقارية الثلاث التي جاء بها المشرع الجزائري في القانون 25/90، حيث نصت المادة 23 منه على أن:

الأصناف العقارية على اختلاف أنواعها تصنّف ضمن الأصناف العقارية القانونية التالية: [1]

- الأملاك الوطنية،
- أملاك الخواص،
- الأملاك الوقفية.

[1] أ/ آسيا حميدوش، المرجع السابق، ص5.

وبالتالي وفقا للتصنيف المذكور، فإن الملكية الغابية هي ملكية عقارية على اعتبارأن الأملاك العقارية هي كل الأراضي أو الثروات العقارية غير المبنية، وتبعا لمعيار صاحب الملك، فهي إمـــا أن تكـــون ملكية غابية وطنية أو ملكية غابية خاصة[1].

وعليه سنتطرق للملكية الغابية الوطنية في الفرع الأول، ثم إلى الملكية الغابية الخاصة في الفرع الثاني فيمـــا يلـــي:

الفرع الأول: الملكية الغابية الوطنية

تندرج الغابات في التشريع الجزائري ضمن الأملاك الوطنية وبالتالي تُطبّق عليهـــا أحكـــام الأمـــلاك الوطنية ما عدا ما تم النص عليه بنص خاص. وتتضمن الأمـــلاك الوطنيـــة طبقـــا للقـــانون 30/90 المذكور أعلاه، على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزهـــا الدولـــة وجماعتهـــا الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة، وتتكوّن هذه الأملاك الوطنية من:

- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية،
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية.

أما الملكية الغابية، فقد قرر لها المشرع مركز قانوني خاص فهي تعتبر ملكية عموميـــة محميـــةبنص المادة 18 من الدستور، والمادة 15 من القانون 30/90، واعتبرها أملاك تؤول ملكيتها للدولـــة دون سواهـــا. والأصل أن حماية الأملاك الغابية الوطنية باعتبارها ثروة وطنية، تندرج ضمن الأعمال التي

[1] أ/ آسيا حميدوش، المرجع السابق، ص5.

تحقق معها المصلحة الوطنية، من أجل ذلك يجب العمل على حمايتها لضمان استدامتها وتحقيقها لوظائفها الإجتماعية، الإقتصادية والبيئية[1].

وهذا ما أكدته المادة 12 من نفس القانون، وكذلك المادة 6 من القانون 14/08 المتضمن تعديل قانون الأملاك الوطنية 30/90، والمعدّلة للمادة 12؛ والتي نصت على ما يلي: "تدخل ضمن الأملاك الوطنية العمومية الثروات والموارد الطبيعية المعرّفة في المادة 15 من هذا القانون".

وكذلك ما جاءت به المادة 37 من القانون 30/90 والمعدّلة بالمادة من قانون 14/08 والتي نصت على أنه: "تلحق بالأملاك الوطنية العمومية الغابات والثروات الغابية التي تملكها الدولة بمفهوم التشريع المتضمن النظام العام للغابات. كما تندرج ضمن الأملاك الوطنية العمومية، الغابات والأراضي الغابية أو ذات الوجهة الغابية الناتجة عن أشغال التهيئة والإستصلاح وإعادة تكوين المساحات الغابية المنجزة في إطار مخططات وبرامج التنمية الغابية لحساب الدولة والجماعات المحلية الإقليمية"[2].

إستنادا إلى المادة 14 من قانون 30/90 المذكور أعلاه، فإن الأملاك الوطنية العمومية تنقسم إلى أملاك وطنية عمومية، وأملاك عمومية اصطناعية. وتدخل الأملاك الغابية ضمن الأملاك الوطنية العمومية، على اعتبار أن مصدرها العوامل الطبيعية دون تدخل الإنسان، وللدولة إثبات وجودها وتحديد مجالها كملك وطني عمومي.

ومما سبق يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد اعتبر الملكية الغابية الوطنية ملكا وطنيا عموميا بموجب قانون الأملاك الوطنية 30/90.

---

[1] أ. د/ بن صالح محمد الحاج عيسى، المرجع السابق، ص 10.

[2] أ/ آسيا حميدوش، المرجع السابق، ص6.

الفرع الثاني: الملكية الغابية الخاصة

وتندرج الملكية الغابية للخواص ضمن ما هو منصوص عليه في المادة 23 من قانون 30/90 وهي الملكية العقارية الخاصة، وفي ذلك نصت المادة 50 من نفس القانون على أن: " حق التمتع والتصرف في المال العقاري والحقوق العينية من أجل إستعمال الأملاك وفق طبيعتها أو غرضه. وعليه فإن أحكام الملكية العقارية المنصوص عليها في قانون التوجيه العقاري هي التي تطبّق على الملكية الغابية الخاصة ولاسيما فيما يتعلق بالإثبات".

وبموجب القانون 12/84 قد خصّص للملكية الغابية التابعة للخواص أربعة (04) مواد فقط في الفصل الثالث من الباب الرابع منه، تحت عنوان" القواعد المتعلّقة بالأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للخواص"[1]، وألزم القانون كل مالك باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للحفاظ على أراضيه ذات الطابع الغابي من الأخطار المحدقة بها لاسيما الحرائق والأمراض، وإذا تطلّب الأمر مساهمة الدولة في وقايتها المادة 61 من قانون 12/84 من كل ما يؤدي إلى خلل في تدهور الوسط الغابي وحماية الأراضي المعرّضة للإنجراف والتصحّر بغضّ النظر عن المالك لها، وهو ما جاءت به المادة 06 من قانون 12/84.

[1] أ/ آسيا حميدوش، نفس المرجع، ص8.

المبحث الثاني: طرق إستعمال الأملاك الغابية

سنحاول من خلال هذا المبحث إبراز طرق استعمال الأملاك الغابية وقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين؛حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى مفهوم حق استعمال الملكية الغابية وفي المطلب الثاني إلى تنظيم استعمال الملكية الغابية.

المطلب الأول: مفهوم حق استعمال الملكية الغابية

إن إستعمال واستغلال العقار الغابي باعتباره من الثروات الطبيعية فقد نصت على ذلك المادة 74 من المرسوم التنفيذي 170/89 على أنه: "يخضع النظام القانوني للموارد والثروات الطبيعية وأنماط استغلالها وقواعد تسييرها للتشريعات الخاصة التي تطبق على كل منها..."[1]وهذا يعني أن قانون الغابات 12/84 والمراسيم المطبقة له هي الأولى بالتطبيق في مجال استعمال واستغلال الغابات.

وفي ذلك تناول المشرع الجزائري استعمال الملكية الغابية بموجب القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات وذلك في نصوص المواد 34،35،36 منه تحت عنوان الاستغلال داخل الأملاك الغابية.

والمقصود بالاستغلال بموجب المواد المشار إليها أعلاه ذلك الاستغلال المحصور على الأشخاص الذين يسكنون داخل الغابات وبالقرب منها[2].

ولذلك سنتناول في هذا المطلب تعريف حق الاستعمال الخاص للملكية الغابية في (الفرع الأول) ثم نطاقه في (الفرع الثاني).

---

[1] المرسوم التنفيذي 170/89 المؤرخ في 1989/09/05، المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتجاتها، جريدة رسمية عدد38، لسنة1989.

[2] وليد ثابتي، المرجع السابق، ص 161.

الفرع الأول : تعريف حق الاستعمال الخاص للملكية الغابية

في البداية لابد من الإشارة أن الأصح والصواب أن تكون التسمية هي حق الاستعمال بدلا من حق الاستغلال، باعتبار أن حق الاستغلال قد نظمه المشرع لاحقا بموجب المادتين 45 و 46 من القانون 12/84 وكذلك النصوص التنظيمية التي تلته، وهو يختلف تماما من حيث مفهومه ونطاقه وأحكامه عن الاستعمال.

إن الأملاك الغابية كانت منذ عصور مضت تمثّل ثروة الجماعة لا احتكار فيها لأحد، فقد كانت الغابة مصدر قوت ومأوى لجميع الناس دون استثناء.

وحتى الشريعة الإسلامية أشارت إلى هذا المبدأ وكرسته، إذ جاء في الحديث الشريف لقوله:

"**النّاس شركاء في ثلاث: في الكلأ والماء والنّار**"، فالمراد بالكلأ هو الغابة أو غيرها من الأراضي الموات التي لا مالك لها، أما النار فالمقصود بذلك حطب الشجر، ففي الحديث إشارة[1] واضحة أن استعمال الكلأ والحطب الذي لا مالك له يعتبر من الأموال التي يمكن أن يشترك فيه جميع الناس.

غير أن القوانين الوضعية وبالأخص التشريع الجزائري قد أتاح استعمال الملكية الغابية لبعض الأشخاص دون غيرهم وأولئك الذين يقطنون فيها، فأعطاهم الأولوية في ذلك، وكذلك نجده حصر مجالات الاستعمال في بعض مآرب الحياة اليومية المحددة على سبيل الحصر دون غيرها من الاستعمالات الأخرى.

[1] وليد ثابتي، المرجع السابق، ص161_162.

الفرع الثاني : نطاق الإستعمال الغابي

لقد اعتمد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 34 من القانون 12/84 معيارين أساسين في تحديد نطاق الاستعمال الغابي، فاعتمد على المعيار المكاني وهو أن يكون المستعمل من سكان الغابة أو مجاورا لها، واعتمد أيضا على المعيار النوعي وهو تحديد نوع الأنشطة المرخص بها.

ولعلّ الحق في الاستعمال المنصوص عليه بموجب المادتين 34 و 35 من القانون 12/84 يوافق إلىحد كبير حق الاستعمال والسكن المنصوص عليه بموجب القانون المدني، ويخضع لأحكامه.

إذ حدّد المشرع بموجب القانون 12/84 حق استعمال الملكية الغابية في حاجيات الشخص الخاصة فقط والمتمثلة في الحاجيات المنزلية بالنسبة للسكان الذين يعيشون داخلها، أو بالقرب منها، ويكون في استخدام الملكية الغابية وبعض، لتحسين ظروف حياتهم[1].

وبرجوعنا إلى حق الاستعمال والسكن كحق من الحقوق العينية الأصلية المنصوص عليها بموجب القانونالمدني، نجد أن نطاقه يتمثل في استعمال الشيء، والسكن بقدر ما يلبي حاجات صاحب هذا الحق وأسرته الخاصة[2].

وعليه يكون الحق في استعمال الملكية الغابية حقا عينيا ذو طبيعة خاصة، لفائدة الأشخاص الذين يقطنون داخل هذه الأملاك، أو بالقرب منها، فلهم حق استعمال المنتجات الغابية لتلبية حاجاتهم وتحسين معيشتهم، وتبقى ملكية الرقبة لفائدة الدولة. ويعتبر حق استعمال الملكية الغابية حقا عينيا ذو

---

[1] نصت المادة 34 من قانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات على أن: "يتمثل الإستغلال داخل الأملاك الغابية الوطنية للسكان الذين يعيشون داخل أو بالقرب منها في استخدام هذه الأخيرة وبعض منتجاتها لحاجاتهم المنزلية وتحسين ظروف معيشتهم".

[2] المادة 855 من القانون المدني.

طبيعة خاصة، وأهم شيء يفرضه عن حق الاستعمال والسكن كحق عيني أصلي هو أن هذا الأخير يكتسب عن طريق العقد والتقادم، أو بمقتضى القانون، في حين أن الاستعمال الغابي يكون بموجب رخصة إدارية فقط.

إلا أن حق استعمال الملكية الغابية خصوصيته وله بعض الفروق التي تميزه عن حق الاستعمال والسكن كحق عيني أصلي، نص عليه المشرع الجزائري في القانون المدني، ويتجلى ذلك بالخصوص في إمكانية انتقال حق الاستعمال إلى ورثة المستفيد بعد وفاته، وهذه الخاصية لا نجدها من خصائص حق الاستعمال والسكن.إلا أن ما يؤاخذ عليه المشرع الجزائري فيما يتعلق باعتماده على المعيار المكاني في تحديد الأشخاص المسموح لهم باستعمال الملكية الغابية أنه ذكر الأشخاص الذين يسكنون بالقرب من الملكية الغابية، في حين أنه لم يحدد المقصود بهذا القرب والجوار والمسافة المعتمدة في ذلك ، ما يفتح المجال واسعا للتفسير والتأويل في تحديد المسافة القانونية[1].

فتحديد المقصود بمسألة الجوار تعتبر من الأمور المعقدة التي لم يحسم المشرع الجزائري بشأنها، وترك المجال واسعا للكثير من المجالات العملية باعتبارها مسألة مرنة ومتغيرة لا يمكن إخضاعها لمعيار ثابت كالتجاوز الجغرافي، فالمشرع لم يحدد المقصود بالجوار بخصوص استعمال الأملاك الغابية ولا في مواضع أخرى ذات أهمية أكبر، كذلك الخاصة بمضمار الجوار غير المألوفة، التي كانت من المفروض تحديد المسافة القانونية الدنيا للجار، وذلك من أجل تحديد صفة الشخص المتضرر.

أما بخصوص المعيار النوعي، فالمشرع حدد على سبيل الحصر الأنشطة المرخص بها بالنسبة لمستعملي الأملاك الغابية، فذكر المنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية، وكذلك منتوجات الغابات

[1] وليد ثابتي، المرجع السابق، ص164.

والمرعى[1]، والنشاطات الأخرى الملحقة والمرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر، وكلها أنشطة بسيطة ترتبط بالمستفيد مباشرة وبعائلته.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع ومن خلال تحديد الأنشطة المرخّص بها، ذكر النشاطات الأخرى المرتبطة بالغابة[2]، وهذا التعبير فيه نوع من الشمولية، بل قد يثير عدة إشكالات في مراقبة هذه الأنشطة من قبل أعوان الغابات لكثرتها وعدم تحديدها، إذ كان على المشرع تحديدها على سبيل الحصر ليكون أكثر دقة.

المطلب الثاني : تنظيم استعمال الملكية الغابية

بعد أن وضع المشرع الجزائري من خلال قانون الغابات 12/84 الأطر العامة لاستعمال الأملاك الغابية من خلال تحديد الأشخاص المخول لهم، ذلك باعتماده على المعيار المكاني وتحديده أيضا لمجالات الاستعمال الخاصة لذلك والتي حصرها في الرعي واستغلال منتوجات الغابة وبعض الأنشطة الأخرى الملحقة والمرتبطة بمحيط الغابة المباشر، كان لابد من تحديد كيفيات وشروط هذا الاستعمال بموجب التنظيم ، لذلك سنتناول في هذا المطلب إبراز كيفيات تنظيم استعمال الملكية الغابية في (الفرع الأول) ثم شروط استعمالها في (الفرع الثاني).

[1] المادة 35 الفقرة 03 من القانون 12/84، المرجع السابق.

[2] المادة 35 الفقرة 04، من القانون 12/84، المرجع السابق.

الفرع الأول : كيفيات تنظيم استعمال الملكية الغابية

صدر المرسوم التنفيذي 87/01 [1] المحدد كيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار المادة 35 من القانون 12/84، والذي استعمل مصطلحا جديدا وهو الاستصلاح، ويقصد به كل عمل استثماري للأملاك الغابية يكون الهدف منه جعلها منتجة ، وذلك عن طريق الأعمال التالية:

- غرس الأشجار المثمرة والأعلاف والأشجار الغابية
- إنشاء مشتلات مختصة لاسيما في إنتاج الشتلات المثمرة
- تربية الحيوانات الصغيرة كالنحل والدواجن
- تصحيح السهول وكل الأعمال الأخرى المتصلة بحماية التربة[2]
- تثمين أراضي جرداء ذات طبيعة سبخية عن طريق تطوير الأنشطة غير الملوثة.

الفرع الثاني : شروط استعمال الملكية الغابية

لقد اشترط المشرع ضرورة حصول الراغب في استصلاح الأملاك الغابية رخصة مسبقة للاستصلاح تقدمها له إدارة الغابات المختصة إقليميا[3]، وعلى الشخص الذي يريد استعمال جزء من الأملاك الغابية واستصلاحها أن يقدم طلبا إلى إدارة الغابات المختصة إقليميا مرفوقا بـــ [4]:

- بطاقة تعريف المعني،

---

[1] المرسوم التنفيذي 87/01 المؤرخ في 2001/04/05، المتضمن تحديد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار المادة 35 من القانون 12/84، جريدة رسمية عدد 32، سنة 2001.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 87/01، نفس المرجع.

[3] المادة 04 من المرسوم 87/01، المرجع السابق.

[4] المادة 05 من المرسوم 87/01، المرجع السابق.

- بطاقة تعيين القطعة الواجب استصلاحها والتي تكون بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات بعد اقتراح من إدارة الغابات.
- محضر يبيّن فيه مجمل الأنشطة التي يريد المعني القيام بها.

مع ضرورة تحديد نوع النشاطات الذي يرغب في ممارسته والذي لابد أن يكون ضمن الأنشطة المحدّدة بموجب نص المادة 02 من المرسوم 87/01 وإلا سيقابل طلبه بالرفض.

ويتم استعمال الأملاك الغابية واستصلاحها وفقا لدفتر الشروط حدد المشرع بموجب المرسوم 87/01 وأهم ما جاء فيه أنه؛ على المستفيد تنفيذ بنود رخصة الاستعمال حرفيا ، كما يمنع منعا باتا ممارسة أي نشاط آخر مهما كان نوعه والغرض منه[1].

كما يلتزم المستفيد من تمكين إدارة الغابات إلى دخول أمكنة الاستغلال، لأجل الاطّلاع على سير النشاط وتقييمه، مع ضرورة تمكينها من كل المعلومات الضرورية.

أما بخصوص مدة الاستعمال التي تحددها الرخصة، فإن المشرع الجزائري راعى في ذلك طبيعة النشاط الممارس في الأملاك الغابية ، إذ حدد مدة 20 سنة في النشاطات المرتبطة بتربية الحيوانات، ومدة 40 سنة بالنسبة لإنشاء البساتين المثمرة ، ومدة 90 سنة بالنسبة للمغروسات الغابية[2].

والمشرع حدد مدة استعمال واستصلاح الأملاك الغابية وجعلها تتراوح ما بين 20 إلى 90 سنة ، وهي في الحقيقة مدة طويلة جدا، وهدف المشرع من ذلك توفير حماية مستقبلية دائمة بدوام الأشخاص.

والمستفيد الذي يثبت جدارة وكفاءة في استعمال واستصلاح هذه الأملاك، لا يستبدل بشخص آخر ولا تلغى رخصته، بل يمكن له أن يستفيد من تجديد الرخصة أيضا ومضاعفة المدة.

---

[1] وليد ثابتي، المرجع السابق، ص166.

[2] المادة 11 من المرسوم 87/01، المرجع السابق.

وقد شدد المشرع على ضرورة أن يكون الاستعمال الغابي حمائيا وإصلاحيا وتنمويا للأملاك الغابية، وذلك نلمسه من خلال المستفيدين من ضرورة المحافظة على هذه الأملاك وعلى وجهتها، إذ ألـــزمهم بـــ :

- ضرورة احترام الرقعة الأرضية والمحددة مسبقا بموجب الرخصة وعدم تجاوزها.
- الشروع في عمليات صيانة المنشآت و حماية التربة واستصلاحها.
- تنبيه إدارة الغابات في حالة وجود أي أمراض أو طفيليات.
- اتخاذ الاحتياطات اللازمة من أجل منع نشوب الحرائق.
- في حالة نشوب حرائق على المستفيد القيام بالإجراءات الأولية مـــع ضـــرورة إخطـــار إدارة الغابات في أقرب وقت ممكن.
- استعمال طرق العبور الموجود في الأملاك الغابية[1].

والملاحظ أن المشرع الجزائري ومن خلال تنظيمه للاســـتعمال الغـــابي بموجـــب القـــانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات والمرسوم رقم 87/01 قد وفّق لأبعد الحدود، إذ جعل الهدف الأساســـي هو حماية هذه الأملاك عن طريق تسخيرها للسكن والاستعمال، وليس من أجل الاســـتثمار الحقيقـــي، فالهدف هو وقائي بالدرجة الأولى أكثر من كونه مادي يهدف إلى تحقيق الربح.

إذ أن منح الإدارة رخص الاستعمال للأشخاص الذين يقطنون داخل الأملاك الغابية، أو بالقرب منهـــا، لاشك أنه يعطي حماية فعالة لها، فهؤلاء الأشخاص يعتبرون حراسا لهذه الأمـــلاك، خاصـــة عنـــدما ألزمتهم الإدارة بالقيام بكل الإجراءات التحفظية في حالة وقوع الحرائق واكتشاف أمراض أو طفيليات،

[1] المادة 02 من المرسوم 87/01، المرجع السابق.

لأن الأملاك الغابية تعتبر بالنسبة لهؤلاء أولا المكان الذي يقيمون فيه، وثانيا هي مورد رزقهم الأساسي، وبالتالي فإن أي غرض يلحق بالأملاك الغابية يؤثر عليهم ويرتب ضررا بالنسبة لهم[1].

ومما سبق نستنتج أن مفهوم الأملاك الغابية وطبيعتها القانونية وقوامها التقني، قد تطوّر في التشريع الجزائري بين فترات؛ أوّلها بصدور قانون الغابات 12/84 والذي حدّد المقصود بالغابة وقوامها التقني بموجب نص المادتين 08 و09 منه، بعدها بصدور قانون التوجيه العقاري 25/90 والذي اعتبر الأراضي الغابية وذات الوجهة الغابية من قبيل القوام التقني للأملاك العمومية الوطنية، إلى صدور المرسوم التنفيذي87/01 الذي يحدّد شروط وكيفيات الترخيص بالإستغلال، يكون المشرع الجزائري قد ألمّ بكل الجوانب القانونية والتقنية لمفهوم الأملاك الغابية وطرق إستعمالها واستغلالها.

[1] وليد ثابتي، المرجع السابق، ص167_168.

الفصل الثاني:

الحماية المقررة

للأملاك الغابية

وصورها

إن دراسة الحماية المقررة للغابات وصورها تتطلب دراسة النصوص القانونية التي تُجرّم الأفعال الماسة بالغابات والمعاقبة عليها، سواء وردت في قانون الغابات أو قانون العقوبات، وعليه ارتأينا تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث، حيث تناولنا في المبحث الأول الحماية الإدارية، ثم تطرقنا إلى الحماية الجزائية في المبحث الثاني، وأخيرا تناولنا الحماية الخاصة في المبحث الثالث.

المبحث الأول : الحماية الإدارية

تصنف الأملاك الغابية ضمن الأملاك الوطنية العمومية طبقا لنص المادة 17 من الدستور والمادة 15 من القانون 30/90 ، كما قد خول المشرع السلطات الإدارية صلاحية تسيير الأملاك الغابية باعتبارها أملاك وطنية عمومية ، تابعة للمجموعة الوطنية ، كما ألزمها بالمحافظة عليها و العناية بها.

وقد أورد المشرع أحكام عامة تضبط تصرفات الإدارة سواء كانت بالتصرفات الإيجابية التي قد تقوم بها كالبيع والتنازل، أو بالتصرفات السلبية التي تصدر من الإدارة كالإهمال أو عدم القيام بالصيانة[1].

حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا حماية الأملاك الغابية من تصرفات الإدارة في (المطلب الأول)، ثم حماية الأملاك الغابية من تسيب وإهمال الإدارة في(المطلب الثاني).

المطلب الأول : حماية الأملاك الغابية من تصرفات الإدارة

باعتبار الأملاك الغابية تابعة للمجموعة الوطنية، جعل المشرع حمايتها واجب وطني يقع على عاتق المواطنين، في ذلك نجد أن المشرع قد خول للدولة كل الصلاحيات القانونية لحماية هذه الثروة الوطنية، كما وضع مبادئ قانونية صارمة تحدد الإطار القانوني الواضح الذي تسير وتحمي به الإدارة هذه الأملاك، حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين تناولنا منع تصرف الإدارة في الأملاك الغابية في (الفرع الأول) ثم تقييد حرية توقيع الارتفاقات الإدارية على الأملاك الغابية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : منع تصرف الإدارة في الأملاك الغابية

إن تصرف الإدارة في الأملاك الغابية بالبيع أو بالرهن أو الإيجار، يعد تصرفا باطلا بطلانا مطلقا، وليس للطرف المستفيد بذلك للمطالبة بالتعويض، كما يجوز للإدارة أن ترفع دعوى استحقاق لاستيراد

[1] وليد ثابتي، المرجع السابق، ص 132.

العقار، وتكون الإدارة مسؤولة مسؤولية تقصيرية تجاه المشتري ، ولا أساس للمسؤولية العقدية باعتبار أن العقد باطل بطلانا مطلق، طبقا لنص المادة 18 من الدستور، وكذا نص المادة 689 من القانون المدني أنه لا يجوز التصرف في هذه الأملاك ولا حجزها ولا امتلاكها بالتقادم المكسب[1].

وقد تم صدور أول نص تشريعي يقضي بعدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية بموجب القانون المدني ، وذلك في نص المادة 689 منه، ولا يزال هذا النص هو المرجع الأساسي لهذه القاعدة فهو لم يفرق بين الأملاك الوطنية العمومية والخاصة ، في حين أن القانون 30/90[2]، لم يكن واضحا في هذا المجال واستثنى الأملاك الوطنية العمومية دون الخاصة.

وبالرجوع أيضا إلى نص المادة 04 من القانون 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية نجدها أكدت على عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية بأي شكل كان مع إشارتها إلى إمكانية التصرف في الأملاك الوطنية الخاصة وفقا للتشريع المعمول به، ويشمل منع التصرف في الأملاك الغابية كل مكوناتها دون استثناء، سواء كان بالبيع في جزء من الأرض في الأشجار وفي النباتات والطيور والحيوانات.

غير أن عدم قابلية التصرف في الأملاك الغابية لا يعني عدم إمكانية استثمارها واستغلالها، بل أصبح ينظر إلى هذه الأملاك على أنها ثروة اقتصادية معتبرة ستفيد منها كل من الأفراد والدولة على حد سواء، وحتى استثمارها يساهم في تنميتها وتجديدها.

فقد تبنى المشرع الجزائري بموجب القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات سيما نص المادتين 45-46 منه ، وأكد على ذلك مبرزا كيفية وصور هذا الاستغلال بصدور المرسوم 170/89.

[1] وليد ثابتي، المرجع السابق، ص 134

[2] المادة 66 من القانون 30/90 المرجع السابق.

وفي ذلك نصت المادة45 من القانون 12/84 على أنه تحدد القواعد المتعلقة بالتطريق والقطع ورخص الاستغلال ونقل المنتجات عن طريق التنظيم[1]، وهذا ما يؤكد صراحة إمكانية استغلال هذا النوع من الأملاك،في حين نجد أن نص المادة 46 تطرقت إلى تنظيم استغلال المنتجات الغابية وبيعها.

وهذا المبدأ يهدف إلى عدم إتاحة الفرصة للإدارة لكي لا تخرج هذه الأملاك عن ملكية المجموعة الوطنية إلى ملكية الأفراد بطريقة أو بأخرى[2].

الفرع الثاني : تقييد حرية توقيع الارتفاقات الإدارية على الأملاك الغابية

عرف المشرع الجزائري حق الارتفاق بأنه حق يجعل حد المنفعة عقار لفائدة عقار آخر، ويجوز أن يترتب حق الارتفاق على حال إن كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له هذا المال، وتنقسم الارتفاقات حسب مصدرها إلى ارتفاقات طبيعية ، وارتفاقات قانونية ، وارتفاقات إدارية[3].

ويجوز للإدارة توقيع الارتفاقات على الأملاك الغابية ، وهذا بتوافر شرطين أساسين هما :

- عدم تعارض الارتفاق مع التخصيص للمنفعة العامة.
- أن تكون هذه الارتفاقات ضرورة لتحقيق المنفعة العامة ، وهذا استثناء لمبدأ عدم جواز التصرف في هذه الأملاك ، أي أنه السبيل الوحيد لتحقيق المصلحة العامة هو تقرير هذه الارتفاقات.

ولهدف حماية الأملاك الغابية، وضع المشرع الجزائري آليات وضوابط صارمة تتعلق بشروط تقرير حقوق ارتفاقية على الأملاك الغابية، وهذا بموجب نص المادة 23 من المرسوم 44/87 على مجموعة

[1] المادة 45 من القانون 12/84 المرجع السابق.
[2] وليد ثابتي، المرجع السابق، ص136.
[3] المادتين 867 –868 من القانون المدني الجزائري.

من الشروط التي تفرض على الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والخاصة بصفة عامة وفي حالة قيامهم بأشغال أو إنشاء ارتفاقات على الأملاك الغابية ، من بين هذه الشروط :

- يجب على الهيئات المكلفة بمد أنابيب المحروقات والكهرباء، وأن يعلموا الوالي المختص إقليميا بهذه الأشغال[1]، لهدف مراقبة هذه الأشغال من طرف الجهات الوصية.
- تحديد معالم وأمكنة مرور الغاز داخل الأملاك الغابية من طرف الهيئات المكلفة ، وأن تصونها سنويا[2] لحماية هذه الأملاك من خطر الاشتعال عند احتكاك الخيوط بالأشجار.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن المشرع الجزائري أجاز توقيع حقوق ارتفاقية على الأملاك الغابية ، ولا يجوز تحقيقه إلا بتوافر شروط ، بموجب قانون 30/90 وكذلك بموجب القانون المدني، إضافة إلى ما أشار بموجبه المرسوم 44/87 إلى صور خاصة لهذه الارتفاقات وهذا لتحقيق المنفعة العامة[3].

المطلب الثاني : حماية الأملاك الغابية من تسيّب وإهمال الإدارة

اشترط المشرع على الإدارة مجموعة من المهام والالتزامات لهدف المحافظة على الأملاك الغابية وحمايتها من أي إهمال أوتقصير في التسيير.

سنتناول من خلال هذا المطلب صيانة الأملاك الغابية في (الفرع الأول) ثم الجهة المكلفة للقيام بأعمال الإدارة (الفرع الثاني).

---

[1] المادة 20 من المرسوم 44/87 المتعلق بحماية الأملاك الغابية، وما جاورها من الحرائق، جريدة رسمية عدد 7، سنة 1987.

[2] المادة 21 من المرسوم 44/87 نفس المرجع.

[3] وليد ثابتي، المرجع السابق، ص 139.

الفرع الأول : صيانة الأملاك الغابية

المقصود بصيانة الأملاك الغابية هو تنظيفها من كل الشوائب والنفايات التي تشوه منظرها الجمالي، فتتعطل غاية النفع العام المخصصة من أجلها.

وتلزم الجهة المكلفة بصيانة الأملاك الغابية تحت طائلة جزاءات سيما إذا ترتب عن ذلك أضرار للمستعملين من روادها كالزائرين والسياح وغيرهم[1].

ولعل الغاية التي يرمي إليها المشرع من خلال إلزام الإدارة بصيانة الأملاك الغابية هو تمكين مستعمليها من الانتفاع بها واستعمالها بأحسن وجه ممكن، وحمايتهم من الأضرار والمخاطر التي قد تصيبهم نتيجة لإهمال هذه الأملاك وعدم صيانتها[2].

الفرع الثاني : الجهة المكلفة للقيام بأعمال الإدارة

من خلال نص المادة 67 ، من قانون 30/90 والمادة 186 من المرسوم 427/12 أن واجب صيانة الأملاك الغابية يقع على عاتق إدارة الغابات باعتبارها المرفق العام الميسر لهذه الأملاك، إذ تقوم هذه الجهة المكلفة بالتيسر والمتمثلة في مديرية الغابات أو الجهة المالكة المتمثلة في الدولة ممثلة في شخص الوزير في الوزارة المكلفة بالغابات بصيانة الأملاك الغابية بإمكانياتها الخاصة وأجهزتها الفنية المتخصصة، وتقع أعباء الصيانة على عاتق صاحب حق الاستغلال وفي حالة امتناعه أو تقصيره للقيام بهذا الالتزام أجاز للإدارة أن تفسخ العقد معه دون أن يكون له الحق بالمطالبة بالتعويض.

---

[1] حمدي باشا عمر وليلى زروقي، المنازعات العقارية، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 144.

[2] وليد ثابتي، المرجع السابق، ص 140.

أما بخصوص الأملاك الغابية والتي أبرمت بشأنها عقود استغلال طبقا لنص المواد 46-47 من القانون 12/84 ، فإن واجب صيانة هذه الأملاك يرجع إلى صاحب حق الاستغلال بما أن سلطة التسيير انتقلت إليه[1].

[1] وليد ثابتي، المرجع السابق، ص 141.

المبحث الثاني : الحماية الجزائية في ظل قانون العقوبات

سنحاول من خلال هذا المبحث إبراز الجانب الردعي والعقابي الذي وضعه المشرع كحماية علاجية لأعمال التعدي الواقعة على الأملاك الغابية حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في (المطلب الأول) جريمة حرق الأملاك الغابية وفي (المطلب الثاني) جريمة تخريب الأملاك الغابية.

المطلب الأول : جريمة حرق الأملاك الغابية

تعتبر جريمة حرق الأملاك الغابية أول الجنايات المنصوص عليها بموجب قانون العقوبات وأخطرها على الإطلاق[1]، ولقد نص عليها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 396 و 396 مكرر من قانون العقوبات.

النص القانوني:

تنص المادة 396 من قانون العقوبات على أنه : "يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال التالية ، إذ لم تكن مملوكة له :

- مباني أو مساكن أو عرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش، إذا كانت غير مسكونة أو غير مستعملة للسكن.
- مرآبات أو طائرات ليس بها أشخاص
- غابات وحقول مزروعة أشجار أو مقاطع أشجار وأخشاب موضوعة في أكوام أو على هيئة مكعبات.
- محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو حزم

[1] وليد ثابتي، المرجع السابق، ص 199.

- عربات سكة حديدية محملة بالبضائع أو بأشياء منقولة أخرى أو فارغة إذا لم تكن قطار به "

وتنص المادة 396 مكرر من قانون العقوبات على: " تطبق عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و 396 تتعلق بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام".

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف جريمة حرق الأملاك الغابية (الفرع الأول) ثم أركانها في(الفرع الثاني) ثم العقوبة المقررة لها في (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تعريف جريمة حرق الأملاك الغابية

تُعرّف على أنها إضرام النيران عمدا في ملك معين سواء كان الشيء المحروق عقارا أو منقولا، سواء كان الشيء محل الحرق ملكا للفاعل أو ملكا لغيره، فبمجرد أن يتوفر لدى الفاعل قصد الحرق وتعمده ذلك تكون جريمة الحرق بغض النظر عن الهدف من الفعل ونتيجته أو شدته.

ويتحقق فعل الحرق بوضع النار في الشيء، ولاتهم الوسيلة التي استخدمت للإحراق ، فقد يكون وضع النار بإلقاء عود كبريت أو صب نوع من الزيوت أو الغازات أو المواد سريعة الالتهاب أو غيرها من الوسائل التي تحقق إشعال النار[1].

الفرع الثاني : أركان جريمة حرق الأملاك الغابية

تقوم جناية حرق الأملاك الغابية من ثلاثة أركان خاصة هي : فعل وضع النار ، نوع الشيء محل الحرق، القصد الجنائي.

[1] الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، الطبعة الثانية، دار هومة، 2006، ص65.

أولا : فعل وضع النار (الحرق)

وهو الفعل الإيجابي المتمثل في إضرام النار عمدا بأي وسيلة كانت في الأملاك العقارية الغابية بهدف إشعالها.

ثانيا : نوع الشيء المحروق

بالرجوع إلى نص المادة 396 من قانون العقوبات نجدها حددت طبيعة الأموال التي تكون محل للحرق، والتي جاء من بينها ضمن الفقرتين 3 و 4.

- غابات وحقول مزروعة أشجارا أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات.
- محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو في حزم.

ثالثا : القصد الجنائي

إن القصد الجنائي لهذه الجريمة يتوافر بمجرد أن يعلم الفاعل بأن الأملاك التي أضرم فيها النار هي أملاك غابية تدخل ضمن الأملاك الوطنية العمومية.

وإذا تبين أن الفاعل كان يظن أنه قد أضرم في ملكه الخاص المجاور للأملاك الغابية ولم يقصد إضرام النار في الأملاك الغابية. فإن ذلك لا يعتبر معفيا من العقاب ، وإنما يأخذ الجرم وصفا آخر ويعاقب الجاني بالسجن من 05 إلى 10 سنوات [1].

[1] المادة 398 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم جريدة رسمية ، العدد 49.

الفرع الثالث : العقوبة المقررة لجريمة حرق الأملاك الغابية

بالرجوع إلى المادة 396 من قانون العقوبات التي نصت على جرم حرق الأملاك الغابية ومكوناتها بصفة عامة ولم تخص الأملاك الوطنية نجدها وضعت عقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة ، فالفعل إذن يأخذ وصف الجناية.

إلا أن المادة 396 مكرر[1] من نفس القانون والتي خصصت الأموال المذكورة في المادتين 395 و 396 على أنها أملاك للدولة والهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، جعلت العقوبة أشد أين رفعها المشرع من السجن المؤقت إلى السجن المؤبد.

وعقوبة السجن المؤبد التي قررها المشرع بموجب المادة 396 مكرر يبدوا أنها مخففة نوعا ما إذا ما قورنت بالعقوبة التي وضعها المشرع قبل التعديل ، أين كان الحكم في هذه الجناية هو الإعدام.

فالمشرع وإن كان قد خفض العقوبة من الإعدام إلى السجن المؤبد بتعديله لنص المادة 396 مكرر ، إلا أنه يمكن القول أن العقوبة لا تزال شديدة ، ولعل الغرض من ذلك واضح ، ويمكن في إعطاء حماية ردعية لكل من تسول له نفسه التعدي على هذه الأملاك ، خاصة بأعمال الحرق الذي سبب لها دمارا كبيرا.

[1] عُدلت هذه المادة بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن تعديل قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 84، سنة 2006.

المطلب الثاني : جريمة تخريب الأملاك الغابية

تعتبر جريمة تخريب الأملاك الغابية جناية نص عليها قانون العقوبات، فهي كذلك لا تقل خطورة عن جريمة حرق الأملاك الغابية، وقد نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 401 من قانون العقوبات.

النص القانوني :

تنص المادة 401 من قانون العقوبات الجزائري : " يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى، طرقا عمومية أو سدود أو خزانات أو طرقا، أو جسورا، أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت أو الموانئ أو الطيران أو استغلالا، أو مرآبا للإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة".

ونتطرق في هذا المطلب إلى تعريف جريمة تخريب الأملاك الغابية (الفرع الأول) ثم أركانها (الفرع الثاني) ثم العقوبة المقررة لها (الفرع الثالث).

الفرع الأول : جريمة تخريب الأملاك الغابية

يقصد بجريمة التخريب عموما هو الإتلاف وإفساد المال بطريقة عشوائية لا تستهدف بمال بعينه ، وإنما يؤدي إلى تعطيل استعمال الشيء والانتفاع به[1].

ويكون التخريب بأي وسيلة كانت سواء تقليدية أو حديثة توصل إلى الغرض وهو الإفساد والإتلاف، كاستعمال الجرافات أو المركبات أو المواد المتفجرة هذه الأخيرة اشترطتها كأداة للتخريب من أجل توافر الركن المادي لهذه الجناية.

[1] وجدي شفيق فرج ، المفيد في جرائم الإتلاف والتخريب وفك الأختام واغتصاب الحيازة ، القاهرة ، 2011، ص 16.

ولقد نص المشرع الجزائري على جريمة التخريب بموجب نص المادتين 400 و401 من قانون العقوبات، أين حدد على سبيل الحصر الأموال التي تكون محلا للتخريب، والتي نجدها في أغلبها عقارات بالإضافة إلى بعض المنقولات.

ففي نص المادة 400 من قانون العقوبات نجد المشرع الجزائري استعمل لفظ التخريب في حين أنه بموجب نص المادة 401 استعمل لفظ الهدم، في حين أن الهدم يشمل المنشآت والأبنية التي هي عقارات.

الفرع الثاني : أركان جريمة تخريب الأملاك الغابية

تبنى جناية تخريب الأملاك العقارية على 03 أركان خاصة وهي:

فعل الهدم، محل الهدم، القصد الجنائي، والتي سنتناولها تباعا.

أولا : فعل الهدم

ينبغي أن يقوم الجاني بإلقاء مواد متفجرة أو زرع ألغام في الأملاك العقارية الغابية أو الشروع في ذلك[1]، وقد يكون إلقاء الألغام يدويا أو عن طريق أو وسيلة أخرى ، كما يكون زرع الألغام تحت الأرض أو إخفاؤها ، كما يمكن أن يكون عن طريق تفجير أي مركبة كالسيارات وغيرها ، والتي من شأنها أن تحقق نتيجة الهدم.

[1] الفاضل خمار، المرجع السابق، ص 73.

ثانيا : محل الهدم

بالرجوع إلى نص المادة 401 من قانون العقوبات فهي اشترطت أن يقع الهدم على الطرق العمومية والسدود والخزانات والمنشآت التجارية والصناعية ومنشآت الموانئ والطيران ومركبات الإنتاج، إذ حددت المادة أموالا كلها تصنف على أنها عقارات[1].

ولم تحددها على سبيل الحصر ، بدليل أنه جاء في آخر نص المادة " ... وكل بناية ذات منفعة عمومية..."[2].

ثالثا : القصد الجنائي

يتوافر القصد الجنائي باتجاه إرادة الجاني إلى احداث تخريب أو هدم أو إتلاف في الأملاك العقارية الغابية ، والتي ليس له أي حق فيها[3].

والقصد الجنائي الذي يشترطه القانون هنا هو القصد الجنائي العام ، إذ يفترض علم الجاني بصفته ، وبأن المال الذي خربه أو أتلفه مملوك للدولة ، فإذا تخلف العلم وانتفت الإرادة فلا تقوم هذه الجريمة.

الفرع الثالث : العقوبة المقررة لجريمة تخريب الأملاك الغابية

لقد شدد المشرع في العقوبة المقررة لتخريب وهدم الأملاك الوطنية عموما والأملاك العقارية الغابية خصوصا على الجاني الذي يقوم بزرع الألغام والمتفجرات فيها، إذ جعل العقوبة هي الإعدام ، وذلك للوظيفة الاجتماعية التي تؤديها هذه الأملاك.

---

[1] المادة 401 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2] الفاضل خمار، المرجع السابق، ص 74.

[3] وجدي شفيق فرج، المرجع السابق، ص 18.

وتعد هذه الجناية في حالة الظرف المشدد لسببين، أولهما أن المجرم يكتسي طابعا خطيرا وجرأة كبيرة، فمن يقم باستعمال مواد متفجرة، ومحظورة فهو مجرم من الدرجة الأولى يستحق أشد العقاب.

وثانيها أن المجرم بإقدامه على هذا الفعل سيلحق أضرار جسيمة لأكبر عدد من الأشخاص، والذي قد يصل إلى حد إرهاق أرواح الكثيرين[1].

نشير أخيرا أن المشرع مكن الجناة الذين يرتبكون الأفعال المنصوص عليها بموجب المواد 400، 401 ، 402 من قانون العقوبات من إمكانية الإعفاء من العقاب إذا قاموا بالتبليغ واخبار السلطات عن بقية المجرمين وقبل مباشرة الدعوة العمومية ضدهم وثم القبض عليهم[2].

[1] الفاضل خمار، المرجع السابق، ص 75.

[2] المادة 404 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

المبحث الثالث : الحماية الخاصة في ظل قانون الغابات

نظرا للأهمية القصوى للعقار الغابي في شتى مجالات الحياة جعلت المشرع الجزائري يعينه بحماية خاصة، ضمن القانون 12/84 ، ولقد نص هذا الأخير على مجموعة من الجرائم الواقعة على الأملاك الغابية وصنفها إلى جنح ومخالفات بحسب طبيعتها ودرجة خطورتها ، حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في (المطلب الأول) ، الجنح المنصوص عليها بموجب قانون الغابات وفي (المطلب الثاني) المخالفات المنصوص عليها بموجب قانون الغابات.

المطلب الأول: الجنح المنصوص عليها بموجب قانون الغابات

لقد نص المشرع الجزائري بموجب قانون الغابات على 05 جنح غابية وهي[1]:

الفرع الأول : جنحة قطع وقلع الأشجار

تتمثل هذه الجريمة في كل فعل يتمثل في قطع أو قلع الأشجار التي تقل دائرتها من عشرين سنتمر، ويبلغ علوها مترا واحد ، فالمشرع جرم هذا الفعل وجعل العقوبة المقررة له هي الغرامة من 2000 دج إلى 4000 دج .

ويقصد بقطع الأشجار واقتلاعها أو كسرها من أغصانها أو تقشيرها بغرض إهلاكها أو إلحاق الضرر بها أو بمالكها، سواء كان القطع أو الاقتلاع يدويا أو باستعمال أي وسيلة أخرى كالمناشير وغيرها.

والغرامة تتضاعف ويمكن أن يحكم على الجاني بالحبس أيضا من شهرين إلى سنة، في حالة القطع أو الاقتلاع إذا شمل أشجار نبتت طبيعيا أو غرست منذ أقل من (01) سنة [2].

---

[1] المواد من 72، 73، 77، 79، 88 من القانون 12/84، المرجع السابق.

[2] وليد ثابتي، المرجع السابق، ص 233.

الفرع الثاني : جنحة رفع أشجار واقعة على الأرض

تتمثل هذه الجريمة في رفع الأشجار محل القطع أو الاقتلاع ونقلها من مكانها إلى مكان أخر، وبالرجوع إلى نص المادة 73 من قانون الغابات نجدها تحيلنا إلى المادة 72 منه فيما يخص العقوبة المقررة لها ، فقد جعل المشرع العقوبة لهذه الجريمة هي نفس عقوبة جريمة قطع واقتلاع الأشجار، أي الغرامة من 2000 إلى 4000دج مع إمكانية الحكم بالحبس من شهرين إلى سنة، وفي حالة ارتكاب الجاني لجريمة قطع واقتلاع الأشجار أو نقلها من مكانها مرة أخرى.

فتتضاعف العقوبة سواء فيما يخص العقوبة أو الحبس ، فتصبح الغرامة من 4000 إلى 8000 دج ، والحبس من 04 أشهر إلى سنتين[1].

الفرع الثالث : جنحة البناء في الأملاك الغابية أو بالقرب منها

يقصد بالبناء في الأملاك الغابية كل تشيد ينشأ أو يقام بفعل الإنسان على الأرض الغابية أو قريبا منها يتصل بها بصرف النظر عن المادة التي يتكون منها.

وكما سبق بيانه فإن المشرع الجزائري ، حظر كل أشكال البناء أو التشييد التي تقام فوق الأراضي الغابية أو بالقرب منها، سواء لأغراض مهنية أو سكنية مالم يحصل الشخص على رخصة إدارية مسبقة[2].

أما بخصوص الغرامة المقررة قانونا لجريمة البناء بدون رخصة هي الغرامة المالية بين 3000دج إلى 300.000 دج مع إمكانية الحبس من (01) شهر إلى 06 أشهر في حالة العود.

---

[1] المادة 72 الفقرة الأخيرة من القانون 12/84، المرجع السابق.

[2] المواد 27_31 من القانون 12/84 نفس المرجع.

الفرع الرابع: جنحة تعرية الأراضي الغابية بدون رخصة

يقصد بتعرية الأراضي أي عملية يكون نتيجتها تقليص وإنقاص مساحة الملكية الغابية سواء ما تعلق بالأشجار والنباتات أو بالتربة، ويكون ذلك بقطع الأشجار أو إتلاف الثروة الغابية والاستحواذ عليها بغض النظر عن المرتكب[1].

لقد عرف المشرع الجزائري تعرية الأراضي بأنها عملية تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعدها على تهيئتها وتنميتها، أن المشرع حظر كل أنواع تعرية الأملاك الغابية وإنقاصها مالم تستند إلى رخصة إدارية مسبقة بعد أخذ رأي الجماعات المحلية المعنية.

ولقد اعتبر المشرع تعرية الأملاك الوطنية جريمة يعاقب عليها القانون بغرامة مالية من 1000دج إلى 10.000 دج وفي حالة العود تتضاعف العقوبة مع إمكانية الحكم بالحبس من شهر إلى 06 أشهر[2].

الفرع الخامس : جنحة ارتكاب المخالفة في المساحات المحمية وغابات الحماية

لقد نص المشرع الجزائري بموجب نص المادة 88 من قانون الغابات 12/84 على أن ارتكاب الجرائم المشار إليها أعلاه في المساحات المحمية وغابات الحماية ويعتبر ظرفا مشددا، وتتضاعف من خلاله العقوبة نظرا للأهمية البيئية والطبيعية والثقافية التي تلعبها مثل هذه المساحات.

نشير في الأخير أنه وفي كل الجنح المشار إليها أعلاه فإن جنحة البحث والتحري عن هذه الجرائم لها صلاحية مصادرة المنتجات الغابية محل المخالفة[3].

---

[1] حمدي باشا عمر وليلى زروقي، المرجع السابق، ص 178.

[2] المادة 79 من القانون 12/84، المرجع السابق

[3] المادة 89 من القانون 12/84، نفس المرجع.

المطلب الثاني :المخالفات المنصوص عليها بموجب قانون الغابات

لقد نص المشرع الجزائري بموجب قانون الغابات على 08 مخالفات غابية هي [1]:

الفرع الأول : رفع الفلين بطريق الغش

لقد اعتبر المشرع الجزائري نقل الفلين أو رفعه عن طريق الغش مخالفة غابية، رتب عليها غرامة مالية من 1000 دج إلى 2000 دج للقنطار الواحد.

وفي حالة العودة نجد أن المشرع الجزائري رفع العقوبة وجعلها تصل إلى الحبس من 15 يوما إلى شهرين مع مضاعفة الغرامة[2].

الفرع الثاني : استغلال المنتوجات الغابية بدون رخصة

لابد أن يستند استغلال المنتوجات الغابية إلى رخصة إدارية تكون بناءا على دفتر شروط مسبق، يعد بين إدارة الغابات والشخص المستغل طبقا للقانون سيما المادتين 34 و 35 من قانون الغابات، وكذلك المرسوم 87/01 المؤرخ في 2001/04/05 والمتضمن تحديد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال.

ولقد جعل المشرع الجزائري عقوبة استغلال المنتوجات الغابية تتراوح بين 10 أيام إلى شهرين مع مصادرة المنتوجات، وكذلك دفع قيمتها وإن استغلال الموارد الطبيعية المتواجدة في الغابة سواء فوق سطح الأرض أو بباطنها، لابد أن يستند إلى رخصة إدارية مسبقة فجعل المشرع استقلاله دون رخصة مخالفة غابية ووقع عليها العقوبة بدفع غرامته من 1000دج إلى 2000 دج عن كل حمولة

[1] المواد من 74، 75، 76، 78، 80، 81، 82، 83، 84 من القانون 12/84 المرجع السابق .

[2] الفقرة 02 من المادة 74 من القانون 12/84، نفس المرجع.

سيارة،وبين 200دج الى 500دج عن كل حمولة دابة ومن 50دج إلى 100دج عن كل حمولة شخص مع تشديد العقوبة وجعلها الحبس من 05 أيام إلى 10 أيام في حالة العود[1].

الفرع الثالث : الحرث والزرع في الأملاك الغابية ودون رخصة

لقد اعتبر المشرع الجزائري الحرث والزرع في الأملاك الغابية بدون رخصة جريمة يعاقب عليها القانون، وصنفها بأنها مخالفة.

وفي غياب هذه الرخصة جرم المشرع هذا الفعل واعتبره جريمة قائمة يعاقب عليها القانون بغرامة مالية من 500دج إلى 2000دج عن الهكتار الواحد وشدد العقوبة وجعلها تصل إلى حبس الجاني لمدة تتراوح بين 10 إلى 30 يوما في حالة العود[2].

الفرع الرابع : استخراج نبات يساعد على تثبيت الكثبان الرملية

لقد اعتبر المشرع الجزائري عملية استخراج أو نقل لنباتات تساعد على تثبيت الكثبان الرملية جريمة يعاقب عليها القانون، وصنفها على أنها مخالفة.

وبالرجوع إلى نص المادة 80 من قانون الغابات نجد أن المشرع حدد قيمة الغرامة تبعا لكمية النباتات المستخرجة أو المنقولة، فجعلها تتراوح بين 1000دج إلى 2000دج عن كل حمولة سيارة، ومن 500 إلى 1000 دج عن كل حمولة دابة جرــ وبين 200دج إلى 400 دج عن كل حمولة دابة، وبين 100 إلى 2000دج عن كل حمولة شخص.

---

[1] المادة 76 من نفس القانون

[2] المادة 02/78 من القانون 12/84 ، المرجع السابق.

ولقد شدد المشرع الجزائري في العقوبة المقررة في هذه الجريمة في حالة العود،اد تصبح الحبس من 05 أيام إلى 30 يوم مع مضاعفة الغرامات المقررة بحسب الحمولة[1].

الفرع الخامس : إطلاق حيوانات بداخل الأملاك الغابية

لقد اعتبرها المشرع الجزائري جريمة يعاقب عليها القانون ، وصنفها بأنها مخالفة.

فقد جعل المشرع العقوبة المقررة لهذه المخالفة هي غرامة مقدرة 50 دج لكل حيوان صوفي أو عجل، وبين 50دج إلى 100دج عن كل حيوان من صنف الأبقار أو الإبل ، وبين 100دج إلى 150دج عن الماعز[2].

الفرع السادس : الرعي في الأملاك الغابية

اعتبرها المشرع الجزائري جريمة يعاقب عليها القانون، وصنفها بأنها مخالفة ولقد حدد نوع الأراضي الغابية محل هذا الحظر إذ حصرها في المزارع حديثة العهد والغابات عن طريق التجديد، والغابات المحروقة من أقل من عشر سنوات والمساحات المحمية[3].

إذ شدد المشرع في عقوبة المخالفة المنصوص عليها بموجب المادة 82 جعلها ضعف العقوبة المقررة بموجب المادة 81 من قانون الغابات.

---

[1] المادة 80 الفقرة 02 من القانون 12/84، المرجع السابق.

[2] المادة 81 من القانون 12/84، نفس المرجع.

[3] المادة 82 من نفس القانون 12/84، نفس المرجع.

الفرع السابع : مخالفة ترميد النباتات أو الحطب أو إشعال النار

لقد اعتبر المشرع الجزائري أي عملية تتمثل في ترميد النباتات أو الحطب اليابس أو القصب أو إشعال النيران بداخل الأملاك الغابية أو بالقرب منها جريمة يعاقب عليها القانون، وصنّفها بأنها مخالفة[1].

ونجد أن المشرع سن المرسوم 44/87[2] المتعلق بحماية الأملاك الغابية وما جاورها من الحرائق وكذلك المرسوم 45/84[3] الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الوطنية الغابية.

ولقد جعل المشرع الجزائري عقوبة هذه المخالفة هي الغرامة من 100 إلى 1000دج ، مع إمكانية مضاعفة العقوبة في حالة العودة.

الفرع الثامن : مخالفة رفض تقديم المساعدة عند نشوب الحرائق

لقد اعتبر المشرع الجزائري رفض تقديم المساعدة في مكافحة حرائق الغابات دون أي مسوغ شرعي جريمة يعاقب عليها القانون، وصنف هذا الفعل بأنه مخالفة[4].

وبالرجوع إلى نص المادة 84 من قانون الغابات نصت صراحة على ضرورة تلبية الأشخاص لنداء الإدارة إذا ما قامت بتسخيرهم لأجل مكافحة الحرائق ما لم يكن لهم مانع ومبرر شرعي يعفيهم من ذلك.

---

[1] المادة 83 من القانون 12/84، المرجع السابق.

[2] المرسوم 44/87 المؤرخ في 1987/02/10 المتعلق بحماية الأملاك الغابية وما جاورها من الحرائق، مرجع سابق

[3] المرسوم 45/87 المؤرخ في 1987/02/10 والذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الوطنية الغابية

[4] المادة 84 من القانون 12/84، نفس المرجع.

ولقد فرض المشرع عقوبة ضد الأشخاص الذين يمتنعون عن تقديم المساعدة في مكافحة الحرائق بغرامة مالية من 100 إلى 500دج، وفي حالة العود يمكن أن يحكم بالحبس لمدة عشرة (10) أيام مع مضاعفة الغرامة المالية[1].

يمكن القول في الأخير أنه بالنسبة للجنح والمخالفات الغابية المنصوص عليها بموجب قانون الغابات، فالمشرع الجزائري لم يكن رادعا بالنظر إلى العقوبات المقررة، والتي تنحصر في الغالب في الغرامة المالية، على عكس الجرائم ضد الاملاك الغابية المنصوص عليها بموجب قانون العقوبـــات؛ فنجد أن المشرع كان صارما في تسليط العقوبات التي تتلائم مع طبيعة الجُرم المقترف وشدته، وذلك بهدف الحد من هذه الجرائم.

[1] المادة 86 من قانون 12/84، المرجع السابق.

خاتمة

بعد دراستنا لموضوع الحماية القانونية للملكية الغابية في التشريع الجزائـــري تبـــيّن لنـــا أن المشرع الجزائري قد وضع مجموعة من الآليات القانونية سواء بموجب قـــانون الغابـــات 12/84 أو القوانين الخاصة الأخرى ذات الصلة به، وذلك لأجل حماية هذه الأملاك من شتى الأخطار وأشـــكال التعدي التي قد تلحق بها، وللمحافظة على وجهتها وضمان ديمومتهـــا باعتبارهـــا ثـــروة اقتصـــادية واجتماعية هامة لابد من إفرادها بعناية خاصة .

وتكمن هذه الآليات القانونية المتاحة من قبل المشرع الجزائري في جملة من النصوص القانونية التي تضمّنها قانون الغابات باعتباره القانون الأساسي المنظم للملكية الغابية، وبعض القوانين الخاصة الأخرى كقانون الأملاك الوطنية وقانون حماية البيئة والقانون المدني وغيرها، هذه النصوص أعطت نوعين من الحماية القانونية لهذه الأملاك.

النوع الأول يتمثل في الحماية الوقائية القبلية التي وضعها المشرع كأداة حمائية لتجنب وقوع الأضرار التي تضر الأملاك الغابية، أي أن المشرع تبنّى مبدأ مفاده أن وقاية الأملاك الغابية من التعدي أفضل من علاج الأضرار حال وقوعها. أما النوع الثاني من أنواع الحماية فيتمثل في الحماية العلاجية سواء الآتية أو البعدية، إذ نجد أن هذا النوع تناوله المشرع ضمن قسمين اثنين، أولها وهـــو الحمايـــة عـــن طريق إصلاح الأملاك الغابية وتثمينها وتطويرها، والثاني هو الحماية عن طريق توقيـــع الجـــزاءات العقابية الردعية.

وخلصنا إلى مجموعة من النتائج نوجزها في النقاط التالية:

- تعتبر الأملاك الغابية رصيدا اقتصاديا هاما تحتكره الدولة، إذ تصنف هذه الأملاك ضـــمن الأملاك الوطنية العمومية وذلك طبقا لـــنص المرســـوم 17 مـــن الدســـتور الجزائـــري،

والمادة 15 من القانون 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية، وكذلك المادة 12 من القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات.

- تعتبر الأملاك ثروة وطنية هامة على كثير من الأصعدة، سواء من الجانب الاقتصادي أو الاجتماعي أو البيئي، ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها هذه الأملاك نجد أن المشرع الجزائري حاول احاطتها بحماية قانونية خاصة.
- تتجسد صور الحماية القانونية للأملاك من خلال قانون الغابات أو القوانين الخاصة الأخرى في نوعين من الآليات آليات حمائية وقائية قبلية هدفها تفادي إلحاق الضرر بهذه الأملاك، وآليات حمائية علاجية بعدية هدفها إصلاح وتنمية هذه الأملاك وكذلك توقيع الجزاء على المتسببين في إلحاق الضرر بها.
- تتمثل الآليات القانونية الوقائية لحماية الأملاك الغابية من خلال قانون الغابات في حظر بعض أنواع الممارسات الضارة بالأملاك الغابية، كتعرية الأملاك الغابية، ومنع الرعي الجائر فيها، ومنع البناء العشوائي الذي لا يستند إلى أي رخصة إدارية مسبقة وكذلك مكافحة كل أشكال ومسببات الحرائق.
- نجد أن المشرع وضع مبادئ عامة تحكم الأملاك الوطنية بصفة عامة والأملاك الغابية بصفة خاصة يكون الهدف منها حمايتها من كل أشكال تصرفات ذات الطابع القانوني والتي تضر بهذه الأملاك سواء الصادرة من الهيئات أو الأفراد كمنع التصرف فيها من قبل الإدارة أو إهمالها أوعدم صيانتها.
- من بين الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لأجل حماية الأملاك الغابية أيضا جملة من التدابير الفلاحية ذات الطابع الإصلاحي والتنموي، والمتمثلة في تكريس بعض

الأصناف من الأملاك الغابية وتخصيصها بنوع خاص من الحماية وهي المحميات الطبيعية والحظائر الوطنية وغابات الحماية.

- إن استغلال الأملاك الغابية والاستثمار فيها يعتبر مسألة حتمية وضرورية نظرا للنمو الاقتصادي الذي تؤديه مع ضرورة الحفاظ على وجهتها وعدم التصرف فيها.
- لجوء المشرع الجزائري إلى الآليات الردعية والعقابية والمتمثلة في عقوبة الغرامة المالية والعقوبة السالبة للحرية وهي الحبس باعتبارهما وسيلتين احتياطيتين يلجأ إليهما في حالة عدم فعالية وجدوى الآليات الوقائية والإصلاحية.
- تجريم المشرع الجزائري لكثير من الأفعال التي تشكل تعديا على الملكية الغابية بموجب قانون العقوبات وتضيفها بالنظر إلى خطورتها من جهة وبالنظر إلى حجم ضررها من جهة أخرى إلى جنايات وجنح ومخالفات.

الاقتراحات:

بعد النتائج المتوصل إليها في ختامنا لهذا البحث ارتأينا إعطاء بعض الاقتراحات التي من شأنها تعزيز سبل الحماية القانونية التي أعطاها المشرع الجزائري للأملاك الغابية سواء بموجب قانون الغابات أو القوانين الأخرى، وكذلك تثمين هذه الثروة من بينها:

- التركيز والتوعية في كل المستويات الدارسية على أهمية الغابة والشجرة استنادا إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم:" إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل"
- ضرورة توفير الدعم المالي لتمويل البرامج والأعمال التي تهدف إلى حماية الأملاك الغابية والبيئة بشكل عام والسماح لمشاركة القطاع الخاص في ذلك .

- جعل يوم وطني لمكافحة حرائق الغابات وحماية الغطاء النباتي بداية كل موسم صيفي، من أجل التحسيس والتوعية ضد هذا الخطر الفتاك بالأملاك الغابية، كما هو الشأن بالنسبة لليوم الوطني للشجرة.
- إيجاد آلية اتصال وعمل مع المؤسسات والهيئات الدولية بالتوفير وتمويل مشاريع الحماية ومدها بالأجهزة والمعدات التقنية المتطورة، خاصة فيما يتعلق بمكافحة الحرائق.
- العمل على إعادة إحياء ودعم مشروع السد الأخضر للحد من زحف الرمال على الأراضي الغابية، وضرورة اختيار أنواع الشتلات النباتية المقاومة للجفاف.
- سن قانون خاص مستقل على قانون الغابات المتعلق بالتشجير وإعادة التشجير، لأجل حماية الأراضي الغابية من التصحر والانجراف.
- تحديد إطار قانوني واضح بخصوص المحميات الطبيعية والحظائر الوطنية لأجل التفرقة بينهما وتحديد الأهداف الخاصة لكل منهما.
- التوسيع في سياسة إنشاء الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية وعدم الاكتفاء بالعدد المحدود المتواجد حاليا، خاصة في الغابات الجبلية المرتفعة كذلك المتواجد في جبال جيجل و بجاية والشريعة وغيرها، وذلك نظرا لطابعها الجمالي المتميز، والذي قد يستثمر في المجال السياحي والثقافي كمورد اقتصادي هام.
- التشديد في العقوبة سواء في الغرامات أو العقوبات السالبة للحرية بالنسبة للجنح والمخالفات المنصوص عليها بموجب قانون الغابات.
- اعتماد أسلوب التحصيل بخصوص الغرامات المالية بالنسبة للمخالفات والجنح الغابية المنصوص عليها بموجب قانون الغابات 12/84، وذلك لأجل التخفيف على القضاء

من عدد القضايا المعروضة أمامه، وكذلك لتحقيق السرعة في تطبيق الإجراءات الردعية، وهو أسلوب اثبت نجاعته في كثير من الدول المتقدمة.

وأخيرا نرجو من الله عزّ وجلّ أن يوفّقنا فيما أنجزنا وما قدّمنا من عمل، ويلهمنا النّجاح المتواصل والقدرة على الطّاعة.

فإن أصبنا فمن الله، وإن أخطأنا فمن أنفسنا.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا: الكتب

1. الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، سنة 2006.
2. حمدي باشا عمر، ليلي زروقي، المنازعات العقارية، دار هومة، الجزائر، ط3،سنة 2006.
3. موسى بودهان، النظام القانوني للأملاك الغابية في الجزائر، دار الأمة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2012.
4. نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2001.
5. وجدي شفيق فرج، المفيد في جرائم الإتلاف والتخريب وفك الأختام واغتصاب الحيازة، القاهرة، سنة 2011.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

1. عمار نكاع، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عقاري، جامعة قسنطينة، سنة 2015_2016.
2. وليد ثابتي، الحماية القانونية للأملاك الغابية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016_2017.

ثالثا: المقالات

1. أ/آسيا حميدوش، تنظيم الملكية الغابية في التثريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16، جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر، جوان 2017.
2. أ.د/ بن صالح محمد الحاج عيسى، الإشكالات التي تثيرها عملية تعرية الأراضي في التشريع الغابي الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد12، جانفي 2018.
3. أ/ حريرش حكيمة، الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد 16، بسكرة –الجزائر، 2017.

رابعا: النصوص التشريعية والتنظيمية

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدّل والمتمّم

1) النصوص التشريعية:

1. القانون 12/84 المؤرخ في 1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات، جريدة رسمية عدد 26، لسنة 1984، المعدل والمتمم بالقانون 20/91 ، المؤرخ في 1991/12/02 ، جريدة رسمية عدد 62، لسنة1991 .
2. القانون 16/84 المؤرخ في 1984/06/30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد 27 ،لسنة 1984، الملغى بموجب القانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلقة بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم.
3. القانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 52، لسنة 1990.
4. القانون 25/90 المؤرخ في 1990/12/18 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 49،لسنة 1990.
5. القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن تعديل قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 84، لسنة 2006.
6. القانون المدني الجزائري.

2) النصوص التنظيمية:

1. المرسوم التنفيذي 458/83 المؤرخ في 1983/07/23 الذي يعتبر القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، جريدة رسمية العدد 34، سنة 1983.
2. المرسوم 44/87 المؤرخ في 1987/02/10، المتعلق بحماية الأملاك الوطنية الغابية وما جاورها من الحرائق، جريدة رسمية عدد 7، لسنة 1987.
3. المرسوم 45/87 المؤرخ في 1987/02/10 الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الوطنية الغابية، جريدة رسمية عدد 7، لسنة 1987.

4. المرسوم التنفيذي 143/87 المؤرخ في 1987/06/16 الذي يحـــدد قواعـــد تصـــنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية وكيفياته، جريدة رسمية العدد 25، سنة 1987.

5. المرسوم التنفيذي 144/87 المؤرخ في 1987/06/16 الذي يحدد كيفيات إنشاء المحميات الطبيعية وسيرها، جريدة رسمية العدد 25، سنة 1987.

6. المرسوم التنفيذي 170/89 المؤرخ في 1989/09/05 المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطـــب المقطوع منها ومنتجاتها، جريدة رسمية عدد 38، لسنة 1989.

7. المرسوم التنفيذي 115/2000 المؤرخ في 2000/05/28 المتعلق بتحديد قواعد إعـــداد مسح الأراضي الغابية الوطنية، جريدة رسمية عدد 30، لسنة 2000.

8. المرسوم 87/01 المؤرخ في 2001/04/05 المتضمن تحديد شروط وكيفيات الترخيص بالإستغلال في إطار المادة 35 من القانون 12/84، جريدة رسمية 32، لسنة 2001.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1. http://www.watersexpert.se : 04/02/2018_09h00.
2. http://alsaraireh.blogspot.com/2012/06/blog-post_7052.html : 04/03/2018_10h15.

الفهرس

الفهرس

آيــة قرآنيـة	
الإهـــــداء	
شكر وعرفان	
مقدمـــــة	01
الفصل الأول: مفهوم الأملاك الغابية وطرق استعمالها	
المبحث الأول: تعريف الأملاك الغابية وطبيعتها القانونية	07
المطلب الأول: تعريف الأملاك الغابية	07
الفرع الأول: خصائص الأملاك الغابية	08
الفرع الثاني: أصناف الأملاك الغابية	11
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للأملاك الغابية	16
الفرع الأول: الملكية الغابية الوطنية	17
الفرع الثاني: الملكية الغابية الخاصة	19
المبحث الثاني: طرق استعمال الأملاك الغابية	20
المطلب الأول: مفهوم حق استعمال الملكية الغابية	20
الفرع الأول: تعريف حق الاستعمال الخاص للملكية الغابية	21
الفرع الثاني: نطاق حق استعمال الملكية الغابية	22
المطلب الثاني: تنظيم استعمال الملكية الغابية	24
الفرع الأول: كيفيات تنظيم استعمال الملكية الغابية	25
الفرع الثاني: شروط استعمال الملكية الغابية	25
الفصل الثاني: الحماية المقررة للأملاك الغابية وصورها	
المبحث الأول: الحماية الإدارية	31
المطلب الأول: حماية الأملاك الغابية من تصرفات الإدارة	31
الفرع الأول: منع تصرف الإدارة في الأملاك الغابية	31
الفرع الثاني: تقييد حرية توقيع الاتفاقات الإدارية في الأملاك الغابية	33
المطلب الثاني: حماية الأملاك الغابية من تسيب وإهمال الإدارة	34
الفرع الأول: صيانة الأملاك الغابية	35
الفرع الثاني: الجهة المكلفة للقيام بأعمال الإدارة	35
المبحث الثاني: الحماية الجزائية في ظل قانون العقوبات	37

المطلب الأول: جريمة حرق الأملاك الغابية	37
الفرع الأول: تعريف جريمة حرق الأملاك الغابية	38
الفرع الثاني: أركان جريمة حرق الملاك الغابية	38
الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة حرق الأملاك الغابية	40
المطلب الثاني: جريمة تخريب الأملاك الغابية	41
الفرع الأول: تعريف جريمة تخريب الأملاك الغابية	41
الفرع الثاني: أركان جريمة تخريب الأملاك الغابية	42
الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة تخريب الأملاك الغابية	43
المبحث الثالث: الحماية الخاصة في ظل قانون الغابات	45
المطلب الأول: الجنح المنصوص عليها بموجب قانون الغابات	45
الفرع الأول: جنحة قطع وقلع الأشجار	45
الفرع الثاني: جنحة رفع أشجار واقعة على الأرض	46
الفرع الثالث: جنحة البناء في الأملاك الغابية أو بالقرب منها	46
الفرع الرابع: جنحة تعرية الأراضي الغابية بدون رخصة	47
الفرع الخامس: جنحة ارتكاب المخالفات في المساحات المحمية	47
المطلب الثاني: المخالفات المنصوص عليها بموجب قانون الغابات	48
الفرع الأول: رفع الفلين بطريق الغش	48
الفرع الثاني: استغلال المنتوجات الغابية بدون رخصة	48
الفرع الثالث: الحرث والزرع في الأملاك الغابية بدون رخصة	49
الفرع الرابع: استخراج نبات يساعد على تثبيت الكثبان الرملية	49
الفرع الخامس: إطلاق حيوانات بداخل الأملاك الغابية	50
الفرع السادس: الرعي في الأملاك الغابية	50
الفرع السابع: مخالفة ترميد النباتات أو الحطب أو إشعال النار	51
الفرع الثامن: مخالفة رفض تقديم المساعدة عند نشوب الحرائق	51
خاتمـــــــة	53
قائمة المصادر و المراجع	
الفهـــــرس	
الملاحـــــق	

الملاحق

العدد 62
السنة الثامنة والعشرون

الاربعاء 27 جمادى الاولى عام 1412هـ
الموافق 4 ديسمبر سنة 1991م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية
	سنة	سنة	7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر
النسخة الاصلية.....	150 د.ج	400 د.ج	الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر
النسخة الاصلية وترجمتها	300 د.ج	730 د.ج	Télex : 65 180 IMPOF DZ
		تزاد عليها نفقات الإرسال	بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600 12

ثمن النسخة الأصلية 3,50دج. ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات او للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر : 30 دج للسطر.

فهرس

قوانين

قانون رقم 91 – 19 مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 2 ديسمبر سنة 1991 يعدل ويتمم القانون رقم 89 – 28 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية. 2377

قانون رقم 91 – 20 مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 2 ديسمبر سنة 1991 يعدل ويتمم القانون رقم 84 – 12 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 المتضمن النظام العام للغابات. 2378

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 91 – 456 مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 2 ديسمبر سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة. 2379

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسي رقم 91 – 457 مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 2 ديسمبر سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة سابقا. 2381

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين المدير المركزي للخزينة بوزارة الاقتصاد. 2382

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين المدير العام للضرائب بوزارة الاقتصاد. 2382

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 يتضمن تعيين نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة). 2382

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 13 نوفمبر سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام مدير جامعة البليدة. 2382

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 13 نوفمبر سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام مدير جامعة سطيف. 2382

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 13 نوفمبر سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام مدير جامعة عنابة. 2382

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 يتعلق بتعريفات النقل بسيارات الاجرة. 2383

قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1412 الموافق 31 غشت سنة 1991 يتضمن تفويض إمضاء الى مدير إدارة الوسائل بوزارة الاقتصاد. 2384

قرارات مؤرخة في 21 صفر عام 1412 الموافق 31 غشت سنة 1991 تتضمن تفويض الإمضاء الى نواب مديرين بوزارة الاقتصاد. 2385

وزارة التجهيز والسكن

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 يتضمن المصادقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بقواعد حساب الأسس السطحية. 2386

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 يتضمن المصادقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بقواعد تنفيذ أشغال الأسس السطحية. 2387

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 يتضمن المصادقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بقواعد تنفيذ أشغال الحفر من أجل البناء. 2387

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 يتضمن المصادقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بالارشادات التقنية لاصلاح المنشآت وتعزيزها. 2388

قوانين

قانون رقم 91 - 19 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 2 ديسمبر سنة 1991 يعدل ويتمم القانون رقم 89 - 28 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المادة 39 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 28 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 المتعلق بالبلدية لاسيما المواد 139 - 141 - 142 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالجمعيات،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني.

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : تعدل أحكام المواد 2 - 5 - 9 - 13 - 15 - 17 - 19 - 20 - 23 من القانون رقم 89 - 28 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المشار اليه أعلاه كالآتي :

" المادة 2 : الاجتماع العمومي تجمع مؤقت لأشخاص، متفق عليه، ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة.

" المادة 5 : يصرح بالاجتماع ثلاثة أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ انعقاده لدى :

- الوالي بالنسبة للبلديات مقر الولاية،
- الوالي بالنسبة لبلديات ولاية الجزائر العاصمة،
- الوالي أو من يفوضه بالنسبة للبلديات الأخرى.

.....الباقي بدون تغيير.....

" المادة 9 : يمنع في أي اجتماع أو مظاهرة كل مناهضة للثوابت الوطنية، وكل مساس برموز ثورة أول نوفمبر أو النظام العام والآداب العامة.

" المادة 13 : تثبت مسؤولية المنظمين وأعضاء المكتب المذكورين في المادة 10 من هذا القانون من انطلاق الاجتماع الى اختتامه.

" المادة 15 : المظاهرات العمومية هي المواكب والاستعراضات، أو تجمعات الاشخاص، وبصورة عامة جميع التظاهرات التي تجري على الطريق العمومي.

تخضع المظاهرات العمومية الى ترخيص مسبق.

.....الباقي بدون تغيير.....

" المادة 17 : يجب تقديم طلب الترخيص للوالي ثمانية (8) أيام كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد للمظاهرة.

يجب أن يبين في الطلب ما يأتي :

1 - صفة المنظمين :

- أسماء المنظمين الرئيسيين وألقابهم وعناوينهم.

- يوقع الطلب ثلاثة منهم يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية.

- الهدف من المظاهرة.

- عدد الأشخاص المتوقع حضورهم والأماكن القادمين منها.

- اسم الجمعية أو الجمعيات المعنية ومقرها،

ويوقع هذه المعلومات رئيس كل جمعية أو كل ممثل يفوض قانونا.

2 - المسلك الذي تسلكه المظاهرة.

3 - اليوم والساعة اللذان تجري فيهما، والمدة التي تستغرقها.

4 – الوسائل المادية المسخرة لها.

5 – الوسائل المقررة لضمان سيرها منذ انطلاقها الى غاية تفرق المتظاهرين.

يسلم الوالي فورا بعد ايداع الملف وصلا بطلب الترخيص.

يجب على الوالي إبداء قراره بالقبول أوالرفض كتابيا خمسة (5) أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لاجراء المظاهرة.

يجب على المنظمين إظهار الوصل للسلطات كلما استدعت ذلك.

" المادة 19 : كل مظاهرة تجري بدون ترخيص أو بعد منعها تعتبر تجمهرا.

" المادة 20 : تثبت المسؤولية المدنية للمنظمين حسب المادة 17 من هذا القانون عند كل التجاوزات ابتداء من انطلاق المظاهرة الى غاية انتهائها.

"المادة 23 : يعد مسؤولا ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبغرامة 3.000 دج الى 15.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1 – كل من قدم تصريحا مزيفا بحيث يخادع في شروط المظاهرة المزمع تنظيمها.

2 – كل من شارك في تنظيم مظاهرة غير مرخصة.

3 – كل من خالف أحكام المادة 9 من هذا القانون.

المادة 2 : تتمم أحكام القانون رقم 89 – 28 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المذكور أعلاه بالمواد 6مكرر، و19 مكرر،و20 مكرر 1، و20 مكرر2، و20 مكرر 3، الآتية :

"المادة 6 مكرر : يمكن الوالي أو من يفوضه منع اجتماع إذا تبين أنه يشكل خطرا حقيقيا على الأمن العمومي أو إذا تبين جليا أن القصد الحقيقي من الاجتماع يشكل خطرا على حفظ النظام العام، مع إشعار المنظمين بذلك.

" المادة 19 مكرر : يمنع إشراك القصر واستغلالهم في المظاهرات العمومية ذات الصبغة السياسية.

" المادة 20 مكرر 1 : تستوجب مسؤولية المنظمين في الخسائر والأضرار التي تلحق من جراء المظاهرات، تطبيق أحكام المادة 142 من القانون رقم 90 – 08 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1990 المشار اليه أعلاه.

" المادة 20 مكرر 2 : يخضع تركيب أو استعمال الأجهزة الصوتية الثابتة، المؤقتة أو النهائية، إلى رخصة مسبقة يمنحها الوالي.

تمنع الأجهزة الصوتية الثابتة بقرب المؤسسات التعليمية والمستشفيات.

" المادة 20 مكرر 3 : دون الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة 20 مكرر 2، يخضع استعمال الأجهزة الصوتية المتنقلة، ومكبرات الصوت التي يمكن أن تزعج راحة السكان، الى رخصة مسبقة يمنحها الوالي".

المادة 3 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 2 ديسمبر سنة 1991

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 91 – 20 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 ديسمبر سنة 1991 يعدل ويتمم القانون رقم 84 – 12 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 المتضمن النظام العام للغابات.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور لاسيما المادتان 115 و117 منه.

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 43 المؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن قانون الرعي،

– وبمقتضى القانون رقم 82 – 10 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 المتعلق بالصيد،

– وبمقتضى القانون رقم 83 – 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 المتعلق بحماية البيئة،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 المتضمن النظام العام للغابات،

– وبمقتضى القانون رقم 85 – 02 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 26 يناير سنة 1985 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 المتضمن التوجيه العقاري،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالأملاك الوطنية،

– وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : تتمم المادة 35 من القانون رقم 84 – 12 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984، والمتعلق بالنظام العام للغابات بفقرة أخيرة تصاغ على النحو التالي :

"يرتب أنواع الاستغلال المرخص بها على عدة أصناف منها على الخصوص تلك المتعلقة :

– بالمنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية،

– بمنتوجات الغابة،

– بالمرعى،

– ببعض النشاطات الأخرى، الملحقة والمرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر،

– بتثمين أراضي جرداء أو ذات طبيعة سبخية عن طريق تطوير الأنشطة غير الملوثة المعلن عن أولويتها في المخطط الوطني.

المادة 2 : تتمم المادة 62 من القانون رقم 84 – 12 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984، والمتعلق بالنظام العام للغابات بمادة جديدة 62 مكرر تصاغ على النحو التالي :

" المادة 62 مكرر : يتمتع كذلك بصفة ضابط الشرطة القضائية الضباط المرسمون التابعون للسلك النوعي لادارة الغابات والمعينون بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالغابات.

المادة 3 : يتمم القانون رقم 84 – 12 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984، المذكور أعلاه بمادة 62 مكرر 1 جديدة تصاغ على النحو الآتي :

" المادة 62 مكرر 1 : يعد من أعوان الضبط القضائي الضباط وضباط الصف التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات الذين لم تشملهم أحكام المادة 62 مكرر المذكورة أعلاه.

المادة 4 : يتمم القانون رقم 84 – 12 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984، المذكور أعلاه بمادة 62 مكرر 2 جديدة تصاغ على النحو الآتي :

" المادة 62 مكرر 2 : يقوم الضباط وضباط الصف التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات بالبحث والتحري في الجنح والمخالفات لقانون النظام العام للغابات وتشريع الصيد وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة، وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة.

المادة 5 : تعدل المادة 66 من القانون رقم 84 – 12 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984، المذكور أعلاه على النحو الآتي :

" المادة 66 : تكون مخالفات هذا القانون موضوع بحث ومعاينة وتحقيق من قبل الضباط وأعوان الشرطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية وكذلك من قبل الضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات المذكورين أعلاه ".

المادة 6 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 2 ديسمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 91 – 456 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 2 ديسمبر سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير الوزير المنتدب للميزانية،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 – 6 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 90 – 36 المؤرخ في 14جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمضمن قانون المالية لسنة 1991،

– وبمقتضى القانون رقم 91 – 12 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 07 سبتمبر سنة 1991، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1412 الموافق 24 سبتمبر سنة 1991، المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 369 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1412 الموافق 8 أكتوبر سنة 1991، والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية رئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1991 اعتماد قدره ثمانية وعشرون مليونا وثلاثمائة وستة وثمانون ألف دينار جزائري (28.386.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 – 91 "المصاريف المحتملة – احتياطي مجمّع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره ثمانية وعشرون مليونا وثلاثمائة وستة وثمانون ألف دينار جزائري (28.386.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 2 ديسمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	مصالح رئيس الحكومة	
	الفرع الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
36 – 51	إعانة للمؤسسات العمومية التابعة للأمانة الدائمة للمجلس الأعلى للمجاهدين وذوي حقوق الشهداء	4.497.500
	مجموع القسم السادس	4.497.500
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
37 – 51	مصاريف تسيير هياكل الأمانة الدائمة للمجلس الأعلى للمجاهدين وذوي حقوق الشهداء	3.865.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
37 – 61	مصاريف تسيير هياكل المجلس الوطني للثقافة	3.439.000
37 – 71	مصاريف تسيير هياكل المجلس الوطني للسمعيات والبصريات	6.334.500
	مجموع القسم السابع	13.638.500
	مجموع العنوان الثالث	18.136.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
43 – 61	المجلس الوطني للثقافة – المساهمة في الأنشطة المسرحية	10.250.000
	مجموع القسم الثالث	10.250.000
	مجموع العنوان الرابع	10.250.000
	مجموع الفرع الأول	28.386.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	**28.386.000**

مرسوم رئاسي رقم 91 – 457 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 2 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة (سابقا).

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير الوزير المنتدب للميزانية،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 – 6 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990، والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

– وبمقتضى القانون رقم 91 – 12 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 07 سبتمبر سنة 1991، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1412 الموافق 24 سبتمبر سنة 1991، المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 374 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1412 الموافق 8 أكتوبر سنة 1991، والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال والثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1991 اعتماد قدره أحد عشر مليونا ومائتان وستون ألف دينار (11.260.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 – 91 "المصاريف المحتملة – احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره أحد عشر مليونا ومائتان وستون ألف دينار (11.260.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الاتصال والثقافة (سابقا)، العنوان الثالث "وسائل المصالح" "القسم السادس" "اعانات التسيير" وفي الباب رقم 36 – 61 الاعانة للمؤسسات العمومية التابعة للمجلس الوطني للثقافة".

المادة 3 : يكلف الوزير المنتدب للميزانية ووزير الاتصال ووزير الثقافة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 2 ديسمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين المدير المركزي للخزينة بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 أكتوبر سنة 1991 يعين السيد مصطفى جمال بابا أحمد مديرا مركزيا للخزينة بوزارة الاقتصاد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين المدير العام للضرائب بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 أكتوبر سنة 1991 يعين السيد سيد أحمد ذيب مديرا عاما للضرائب بوزارة الاقتصاد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 يتضمن تعيين نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 يعين السيد فؤاد مخلوف نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 13 نوفمبر سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام مدير جامعة البليدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 13 نوفمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد نور الدين زتيلي بصفته مديرا لجامعة البليدة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 13 نوفمبر سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام مدير جامعة سطيف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 13 نوفمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد أحمد بوسنة بصفته مديرا لجامعة سطيف.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى عام الأولى 1412 الموافق 13 نوفمبر سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام مدير جامعة عنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 13 نوفمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد أحسن سريدي بصفته مديرا لجامعة عنابة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991، يتعلق بتعريفات النقل بسيارات الأجرة.

إن وزير الاقتصاد،

– بمقتضى القانون رقم 88 – 17 المؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،

– وبمقتضى القانون رقم 89 – 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989، المتعلق بالاجور،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990، المتعلق بطريقة تحديد قواعد إشهار الاسعار،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 88 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990، المتعلق بإشهار الاسعار،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد تعريفات نقل المسافرين بواسطة سيارات الاجرة ضمن الشروط وحسب الكيفيات المبينة في هذا القرار.

أحكام تتعلق بسيارات الأجرة الفردية

المادة 2 : تحدد التعريفات الاساسية المطبقة عن الخدمات التي تقدمها سيارات الأجرة الفردية بمبلغ 2,25 دج عن الكيلومتر الواحد.

تندرج ضمن هذه التعريفات كل الرسوم، وتطبق ابتداء من 15 يوليو سنة 1991.

المادة 3 : تتم التكملات التعريفية كالتالي :

– حق الركوب.....5,00 دج

– الحد الأدنى المقبوض.....7,00 دج

– التوقف للانتظار
(عن 15 دقيقة).....8,00 دج

– التعريفة عن نقل المتاع
المحتمل (عن الوحدة).....2,00 دج

– طرود صغيرة أو متاع
اليد، تحمل داخل السيارات.....مجانا

المادة 4 : ترفع التعريفات المذكورة في المادة 3 أعلاه بقيمة 50٪ في حالة السير ليلا.

تطبق الزيادة عن السير ليلا طول السنة مهما كان الفصل كالتالي :

– من الساعة 9 ليلا الى 5 صباحا، بالنسبة لولايات الشمال،

– من الساعة 9 ليلا الى 3 صباحا، بالنسبة لولايات الجنوب.

وتمس هذه الزيادة التكفل بالراكب، والسعر عن الكيلومتر الواحد، والتعريفة عن التوقف وكذلك المبلغ الأدنى المقبوض.

المادة 5 : بالنسبة لكل نقلة تم جزء منها خلال ساعات النهار والجزء الآخر خلال ساعات الليل فانه يتم تطبيق تعريفة النهار على الجزء من الطريق الذي تم خلال ساعات النهار وتعريفة الليل على الجزء الآخر.

على السائق أن يعلم الزبون بكل تغيير في التعريفة يحدث خلال الطريق.

المادة 6 : في حالة نقلة تمت بعد مكالمة هاتفية، يبدأ العداد الحساب انطلاقا من المحطة أو من النقطة التي توجد بها السيارة التي عليها القيام بالنقلة اثناء المكالمة.

يدفع تكفل واحد عن كل راكب، وعند الاقتضاء، تؤخذ فترة الانتظار بعين الاعتبار.

أحكام تتعلق بالسيارات الجماعية

المادة 7 : تحدد التعريفات الأساسية المطبقة على الخدمات التي تقدمها السيارات الجماعية بمبلغ 0,50 دج عن الكيلومتر الواحد.

وتشمل هذه التعريفات كل الرسوم وتطبق ابتداء من 15 يوليو سنة 1991.

المادة 8 : تتم التكملات التعريفية كالتالي :

- الحد الادنى المقبوض عن المقعد الواحد.....5,00 دج
- التعريفة عن نقل المتاع المحتمل (عن الوحدة).....2,00 دج
- طرود صغيرة أو أمتعة اليد، تحمل داخل السيارة.....مجانا

المادة 9 : لا تطبق أي زيادة عن السير ليلا.

المادة 10 : يقبض عن الاطفال البالغين بين أربع (4) سنوات الى عشر (10) سنوات نصف ثمن المقعد. ويقبض عن الاطفال البالغين أكثر من عشر (10) سنوات ثمن المقعد كاملا.

أحكام مشتركة

المادة 11 : تطبق التعريفات الكيلومترية للسيارات الفردية والجماعية المذكورة في المادتين 2 و7 من هذا القرار على المسافة التي تم فعلا على طولها التكفل بالزبون أو الزبائن، بما أن سيارات الأجرة مرخص لها بنقل الزبائن في الرجوع.

المادة 12 : تعلق التعريفات المطبقة عن الخدمات التي تقدمها السيارات الفردية والجماعية بوضوح داخل السيارات طبقا للقانون المعمول به، وذلك بعنوان إشهار الاسعار.

المادة 13 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991.

عن وزير الاقتصاد

الوزير المنتدب للتجارة

احمد فضيل باي

قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1412 الموافق 31 غشت سنة 1991، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل بوزارة الاقتصاد.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق أول مايو سنة 1991، والمتضمن تعيين السيد رشيد خليفة، مديرا لإدارة الوسائل بوزارة الاقتصاد.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض إلى السيد رشيد خليفة، مدير إدارة الوسائل، الامضاء باسم وزير الاقتصاد على جميع الوثائق والمقررات وحتى القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1412 الموافق 31 غشت سنة 1991.

حسين بن اسعد

قرارات مؤرخة في 21 صفر عام 1412 الموافق 31 غشت سنة 1991 تتضمن تفويض الإمضاء الى نواب مديرين بوزارة الاقتصاد.

إن وزير الاقتصاد،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 – 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 – 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 شعبان عام 1411 الموافق أول مارس سنة 1991، والمتضمن تعيين السيد الياس لعراس، نائب مدير للوثائق بمديرية إدارة الوسائل بوزارة الاقتصاد.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الياس لعراس، نائب مدير الوثائق بمديرية إدارة الوسائل، الامضاء باسم وزير الاقتصاد، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1412 الموافق 31 غشت سنة 1991.

حسين بن اسعد

إن وزير الاقتصاد،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 – 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 – 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 شعبان عام 1411 الموافق أول مارس سنة 1991 المتضمن تعيين السيد ابراهيم جمال كسالي، نائب مدير لعمليات الموازنة بمديرية إدارة الوسائل بوزارة الاقتصاد.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد ابراهيم جمال كسالي، نائب مدير لعمليات الموازنة بمديرية إدارة الوسائل، الامضاء باسم وزير الاقتصاد على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1412 الموافق 31 غشت سنة 1991.

حسين بن اسعد

إن وزير الاقتصاد،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 – 198 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 – 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 189 المؤرخ في أول الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد سي أحمد الطيب عامر نائب مدير للموظفين والتكوين بمديرية إدارة الوسائل في وزارة الاقتصاد.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد سي أحمد الطيب عامر، نائب مدير الموظفين والتكوين بمديرية إدارة الوسائل، الإمضاء باسم وزير الاقتصاد على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1412 الموافق 31 غشت سنة 1991.

حسين بن اسعد

وزارة التجهيز والسكن

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن المصادقة على الوثيقة التقنية التنظيمية، المتعلقة بقواعد حساب الأسس السطحية.

إن وزير التجهيز والسكن،

– بمقتضى المرسوم رقم 85 – 71 المؤرخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 ابريل سنة 1985 والمتضمن انشاء المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل، المتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86 – 213 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن احداث لجنة تقنية دائمة لرقابة البناء التقنية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 – 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 – 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 122 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 ابريل سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير التجهيز،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بقواعد حساب الأسس السطحية، الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة 2 : يتعين على المتعهدين بالمنشآت واصحاب الاشغال وهيئات الانجاز والخبرة والمراقبة احترام احكام هذه الوثيقة.

المادة 3 : تطبق احكام الوثيقة التقنية التنظيمية لأجل كل دراسة وانجاز جديدين، بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

غير ان الدراسات الجارية والمشاريع النموذجية التي تم اعدادها، تبقى تسير بموجب النصوص السابقة، بصفة انتقالية الى غاية 31 ديسمبر سنة 1992.

المادة 4 : تكمل المقررات والتعليمات والمنشورات الوزارية او المذكرات التقنية والتفسيرية الصادرة عن المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل، عند الاقتضاء، هذه الوثيقة.

المادة 5 : يكلف المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل بنشر هذه الوثيقة وتوزيعها.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991.

مصطفى حراثي

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن المصادقة على الوثيقة التقنية التنظيمية، المتعلقة بقواعد تنفيذ اشغال الأسس السطحية.

إن وزير التجهيز والسكن،

– بمقتضى المرسوم رقم 85 – 71 المؤرخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 ابريل سنة 1985 والمتضمن انشاء المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل، المتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86 – 213 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن احداث لجنة تقنية دائمة لرقابة البناء التقنية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 – 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 – 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 122 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 ابريل سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير التجهيز،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الوثيقة التقنية التنظيمية، المتعلقة بقواعد تنفيذ اشغال الاسس السطحية، الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة 2 : يتعين على المتعهدين بالمنشآت واصحاب الاشغال وهيئات الانجاز والخبرة والمراقبة احترام احكام هذه الوثيقة.

المادة 3 : تطبق احكام الوثيقة التقنية التنظيمية لأجل كل دراسة وانجاز جديدين، بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

غير ان الدراسات الجارية والمشاريع النموذجية التي تم اعدادها، تبقى تسير بموجب النصوص السابقة، بصفة انتقالية الى غاية 31 ديسمبر سنة 1992.

المادة 4 : تكمل المقررات والتعليمات والمنشورات الوزارية او المذكرات التقنية والتفسيرية الصادرة عن المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل، عند الاقتضاء، هذه الوثيقة.

المادة 5 : يكلف المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل بنشر هذه الوثيقة وتوزيعها.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991.

مصطفى حراثي

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن المصادقة على الوثيقة التقنية التنظيمية، المتعلقة بقواعد تنفيذ اشغال الحفر من أجل البناء.

إن وزير التجهيز والسكن،

– بمقتضى المرسوم رقم 85 – 71 المؤرخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 والمتضمن انشاء المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل، المتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86 – 213 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن احداث لجنة تقنية دائمة لرقابة البناء التقنية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 – 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 – 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 122 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير التجهيز،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يصادق على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بقواعد تنفيذ اشغال الحفر من أجل البناء، الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة 2 : يتعين على المتعهدين بالمنشآت واصحاب الاشغال وهيئات الانجاز والخبرة والمراقبة احترام احكام هذه الوثيقة.

المادة 3 : تطبق احكام الوثيقة التقنية التنظيمية لأجل كل دراسة وانجاز جديدين، بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

غير أن الدراسات الجارية والمشاريع النموذجية التي تم اعدادها، تبقى تسير بموجب النصوص السابقة، بصفة انتقالية الى غاية 31 ديسمبر سنة 1992.

المادة 4 : تكمل المقررات والتعليمات والمنشورات الوزارية أو المذكرات التقنية والتفسيرية الصادرة عن المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل، عند الاقتضاء، هذه الوثيقة.

المادة 5 : يكلف المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل، بنشر هذه الوثيقة وتوزيعها.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991.

مصطفى حرائي

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 يتضمن المصادقة على الوثيقة التقنية التنظيمية، المتعلقة بالارشادات التقنية لاصلاح المنشآت وتعزيزها.

ان وزير التجهيز والسكن،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 71 المؤرخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 والمتضمن انشاء المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل، المتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86 – 213 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن احداث لجنة تقنية دائمة لرقابة البناء التقنية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 – 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 – 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتصمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 122 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير التجهيز،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الوثيقة التقنية التنظيمية، المتعلقة "بالارشادات التقنية لاصلاح المنشآت وتعزيزها" الملحقة بأصل هذا القرار.

تمثل الوثيقة ارشادات تقنية تنظيمية لجميع أشغال اصلاح المنشآت وتعزيزها عبر مجموع التراب الوطني.

المادة 2 : يجري العمل بهذه الارشادات بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : تحدد كيفيات تطبيق هذه الارشادات، عند الاقتضاء، عن طريق مذكرات تقنية وتفسيرية يصدرها المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل.

المادة 4 : يكلف المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل، بنشر هذه الوثيقة وتوزيعها.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية العبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991.

مصطفى حراثي

المطبعة الرسمية 7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر